البيان الجلي في تخليط ومراوغات المدخلي

(حوار مع ربيع المدخلي)

(البيان الجلي في تخليط ومراوغات المدخلي)

كتـبه:

سليمان بن مبروك الحربي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الواحد الأحد الصمد، نحمده تعالى على ما له علينا من صنوف الإحسان التي لا يقدر على عدِّها أو حصرِّها إنس ولا جان.

ونحمده تعالى ونستعينه، ونستغفره من كل ذنب عملناه صغيراً أو كبيراً، عن خطإٍ أو عمْدٍ أو نسيان.

ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الحمد وله الملك وهو على كل شيء قدير.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى من بني آدم أجمعين، أرسله بدين الهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴿ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً.﴾

﴿وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً﴾ أي شُغل عن الدين وعبادة ربه بالدنيا، ﴿ **وَاتَّبَع هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً**:﴾ أي أعماله

وأفعاله سفه وتفريط وضياع، ولا تكن مطيعاً ولا محباً لِطَرِيقَتِهِ، ولا تغبطه بما هو فيه، كما قال تعالى: **﴿وَلا تَمُدَّنَ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴾.**

قال ابن القيم – رحمه الله – (كما في تفسيره القيم 365، وبدائع التفسير المجموع 3/120) في تفسيره لقول الله تعالى﴿ **وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً**﴾ "إذا أراد العبد أن يقتدي برجل فلينظر هل هو من أهل الذكر أو من الغافلين؟، وهل الحاكم عليه الهوى أو الوحي؟ فإن كان الحاكم عليه هو الهوى وهو من أهل الغفلة كان أمره فرطاً، وفسر الفرط بالتضييع: أي أمره الذي يقوم به رشده وفلاحه: ضائع قد فرط فيه.

وفسر بالإسراف: أي أفرط، وفسر بالخلاف للخلق، وكلها أقوال متقاربة. والمقصود أن الله سبحانه وتعالى نهى عن طاعة من جمع هذه الصفات، فينبغي للرجل أن ينظر في شيخه وقدوته ومتبوعه، فإن وجده كذلك فليبعد منه، وإن وجده ممن غلب عليه ذكر الله تعالى عز وجل واتباع السنة، وأمره غير مفروط عليه، بل هو حازم في أمره فليستمسك بغرزه، ولا فرق بين الحي

والميت إلا بالذكر، فمثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه كمثل الحي والميت".

وقال تعالى ﴿ **وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾، ﴿**وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدىً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ ،﴿**يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ**﴾

أما بعد:

فقد اطلعت على مقال لربيع المدخلي أسماه: (**رد الصَّارم المصقول ...**)! متجنياً فيه على الشيخ فالح الحربي وقد ملأه بما يدل دلالة قاطعة على الهوى فكانت لحمته وسداه الظلم والأباطيل، فقرَّرتُ - إحقاقاً للحق وكشفاً للباطل ودحراً للهوى لتقوم الحجة ويهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة – أن أردَّ عليه في بعض المسائل التي تضمنها مقاله هذا، وأنا أكره انتهاج أسلوبه، إلا أنني قابلته بما يناسبه على العدل في قوله تعالى﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ ولا أجاريه في مسلكه وأسلوبه الردئ:

إذا جاريت في خلق دنيئ فأنت ومن تجاريه سواء

وإن المدخلي قد سلك مسلكاً دنيئاً ظالماً في عرض الكلام ومناقشته، فهو يعرض كلاماً ليس عليه اعتراض أصلاً، وإنما أورده مراوغة وهروباً عند ما تبين له خطؤه، وانحرافه، وبغيه، وضلاله بعد ردود العلماء الكبار من اللجنة الدائمة عليه وبيان خطئه للناس في دروسهم ومحاضراتهم والمكالمات الهاتفية التي انهالت عليهم من الداخل والخارج، ثم هو يُرجف بما يوافق هواه، وينكر ما خطته يده، وكتبه قلمه، ونطق به لسانه حول جواز التنازل عن أصول الدين!, ذلك الضلال العظيم الذي ينسبه إلى الإسلام، والإسلام منه براء, فأخذ يراوغ عن قوله بجواز التنازل عن الأصول، ويوهم بأنه يقصد قاعدة المصالح والمفاسد، ويدعي بأن الشيخ فالحاً ينكرها، ولا يصح ولا يقبل عقلاً أن مسلماً يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله يقول بهذا، وكل ذلك مراوغة منه، فـ"لو يُعطى الناس بدعواهم لادَّعى رجالٌ أموال قومٍ ودماءَهُم"، وهو بتلك المراوغة يتهرب عن الاعتراف بخطئه، ويرفض الرجوع إلى الحق، بل يصر على الباطل، ويجادل هو وحزبه في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، فخُيّل له هو وحزبه بأن كلامه هو الحق، وأنه إمام معصوم من الباطل، وزين لهم

الشيطان ما كانوا يعملون، فإذا بيّنت لهم الحجج على بطلان مذهبهم ردوها، بل عكسوها زوراً وبهتاناً وباطلاً، وادعوا أنها حجج لهم، ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ**﴾.

قال ابن القيم – رحمه الله – " فإن مدار اعتلال القلوب وأسقامها على أصلين: فساد العلم وفساد القصد.

وترتب عليهما داءان قاتلان هما الضلال والغضب، فالضلال نتيجة فساد العلم، والغضب نتيجة فساد القصد، وهذان المرضان هما ملاك أمراض القلوب جميعها". فربيع وحزبه يعانون من هذين الداءين، فالحذر كل الحذر منه ومن اتباعه وإلا ستكون العدوى لمن سلك مسلكهم أو جلس مجالسهم للأخذ عنهم.

وقد نشر المدخلي ما زعمه نصائح ادَّعى فيها النصح للشيخ فالح بن نافع – حفظه الله - ملأها ضلالاً وباطلاً، وتقوَّل فيها على الله بغير علم، وحمل الكلام ما لا يحتمله، وضلل من كان على الحق، وامتدح من كان على الباطل والضلال، وجعل من كان على الضلال في مصاف العلماء الربانيين، وطعن في الأئمة والعلماء، وادعى أنهم يركضون في ميدان الخوارج، ولا يعرفون المصالح والمفاسد، بل جعلهم منكرين لها، ورفع نفسه

إلى مصاف العلماء، وأنه هو الذي يفهم المصالح والمفاسد!!!.

ونحن بهذا الكتاب نكشف حال المدخلي ومن يؤيده، لقرابة أو لمصلحة دنيوية لا لأجل نصرة الدين، وأين ميثاق الله وكلمة الحق من هؤلاء المؤيدين ؟!، وأين هم من قول الله – تعالى- ﴿**وَلا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ **وقول الله – تعالى-** ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ**﴾ وقول الله – تعالى -﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ۞ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**﴾**؟!!.**

ومن فضل الله - عز وجل- أن جعله يشهر سيفه نحو عالم من العلماء لا على متمعلم ينهار من أعلاه، فلا تحمله ركبتاه، فيجبن عند الصعاب، ناسياً ما أوجبه الله عليه.

وقد خَدَعَ ربيعاً غرورُهُ، وظن أنه قد وصل إلى درجة يستحيل سقُوطُه، وبإمكانه إسقاطَ من لم يسر خلفه،

ويصفق له، ويكن تبعاً له على خطأه، -كما وصل بالخوارج غرورُهم أنهم بإمكانهم إسقاطَ دولةَ التوحيد، -فأشهر سيفه باسم الدين؛ لإسقاط كل من يقف ضده، لكن الله أراد أن يكشفه باعتراضه على هذا العالم الجليل بالباطل، فاعترض على إجابات أجاب عليها هذا العالم عندما سأله سائل: هل يجوز التنازل عن أصول الدين؟ وأجاب هذا العالم: أن الرسول صلى الله عليه وسلم **ما تنازل عن شيء منها**، - يشير إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم عند ما قال له أصحابه اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال النبي صلى الله عليه وسلم " سبحان الله هذا كما قال قوم موسى ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم"، ونحوه من الأدلة الشرعية التي عليها أصول أهل السنة والجماعة- وهناك أمور الرسول صلى الله عليه وسلم صرَّح على أنه تركها، مثل: «ولولا أنَّ قومَكِ حديثٌ عهدُهم بالجاهليةِ فأخافُ أن تُنكِرَ قلوبُهم أن أُدخِلَ الجَدْرَ في البيتِ وأن أُلصِقَ بابَهُ بالأرض» حديث عائشة، وكذلك لما صلى الصحابة وراء عثمان، وقد صلى خلف الرسول صلى الله عليه وسلم ركعتين، وهو متِّمٌ، وهكذا؛ **هذه الأمور ليست في الأصول وفي الأمور**

الحتمية والقطعيَّة والعقائد فانتبهوا إلى هذا بارك الله فيكم.

وكذلك عند ما اقترح المشركون على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتنازل عن شيء منها..." [أي من أصول الدين وإنما كان في أمر مستحب]، - فلم تكن هناك أي مخالفة في إجابة هذا العالم – حفظه الله -، بل كلامه هو كلام العلماء، وربيع لم يعرف ذلك العلم الذي يعتمد عليه الشيخ فالح والعلماء، ولا يدريه، فقد أجاب العلماء كما أجاب الشيخ فالح، وسيأتي ذكرُ كلامهم في هذا، وسأذكر كلام الشيخ ابن باز – كما ذكره الشيخ فالح في كتابه: الصارم المصقول -كمثال على ذلك، قال- رحمه الله –:"وأما قصة عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– فذلك **خلاف في مستحب**، والقصر مستحب ليس بواجب، ...، فلما كان القصر سنة ومستحباً، وعثمان بن عفان رأى باجتهاده أن يتم لأمر رآه؛ رأى عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– أن يوافق عثمان في ذلك كراهة لإظهار الخلاف بينه وبين أمير المؤمنين، وهذا من السياسة الشرعية: كون الإنسان يترك المستحب لتلافي الخلاف وحرصاً على جمع الكلمة". إذن فلماذا هذا

الاعتراض من ربيع على إجابة لا غبار عليها؟!!بقوله: " وإذن فترك الرسول صلى الله عليه وسلم **لهذا العمل ليس من باب ترك عمل فرعي**، وإنما هو دفع للفتنة وتأصيل للأمة لتواجه به الأخطار والمشاكل والفتن"، ولماذا ضَرْبُ هذه الأمثلة من قبل المدخلي والباب هو هو؟! كقوله:"خذ مثلاً قول الله تعالى:{وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ }"، وتفسيره للآية الكريمة بقوله:" فإن سب أوثان المشركين حق وقربة إلى الله وإهانة للأنداد، لكن لما كان يؤدي إلى مفسدة كبرى هي سب الله وجب تركه، **فليس هذا العمل من باب الفروع، وإنما هو من باب الأصول والعقائد** [1]"، **وقوله: "** وصلاة الصحابة وراء عثمان وهو يتم **.. ليس من التنازل عن سنة أو عمل فرعي.."**، وقوله:" وأضيف أليس المشركون أنفسهم قد اقترحوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أموراً يوم صلح

---

[1] فانظروا إلى تناقض المدخلي في (رد الصارم ص5) قال: " 2- أنا لم أقل إن سب أوثان المشركين أصل تسامح فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما قلت: فإن سب أوثان المشركين حق وقربة وإهانة للأنداد، لكن لما كان يؤدي إلى مفسدة كبرى هي سب الله وجب تركه لأن سابها يصير ساباً لله حيث كان سبباً في سب الله"، وانظر إلى قوله" فهل ترك عمل يؤدي إلى سب الله, وسب الله كفر أكبر يعتبر من الفروع ؟"!! أرأيتم تناقضه، نعوذ بالله من الضلال المتعمد ومن سوء الفهم والجهل المركب.

الحديبية للتنازل عنها ، فلأجل المصالح والمفاسد التي راعاها استجاب لهم فيها **وهي من أصول الأصول**"، ومن أمثلته التي أنكرها – أيضاً – قوله:" لقد تسامح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الصلح في **أمور عظيمة من أصول وفروع، فمن الأصول التي تسامح فيها عدم كتابة** " بسم الله الرحمن الرحيم" والأخذ بما اقترحه سهيل بن عمرو " باسمك اللهم" مع غضب الصحابة وحلفهم بالله أنه لا يكتب إلا " بسم الله الرحمن الرحيم".

وتسامح في عدم كتابة " محمد رسول الله"، وهي الركن الثاني من أركان الشهادتين، أصل الإسلام.." وغير ذلك من التخبيط والتخليط والسفسطة ثم لما رأى أنه انكشف أنكر ذلك فبدأ يراوغ ويبحث عن المخارج، فقال عن قوله:" **فليس هذا العمل من باب الفروع، وإنما هو من باب الأصول والعقائد"** – منكراً-:"5- قولي : فليس هذا العمل من باب الفروع: اسم الإشارة والمُبْدَل منه يَعُودان إلى التأصيل الذي قررته وهو سد الذرائع ومن أعاده إلى غيره فهو مكابر مباهت".

وبهذا يتبين هوى ربيعٍ وتلبيسُهُ وتخبطُهُ، فـ(اسم الإشارة هنا يعود على فعل سب أوثان المشركين"، وهذا واضح عند طلبة العلم فضلاً عن العلماء.

ومن تخليطه قوله: " لكن لما كان يؤدي إلى مفسدة كبرى هي سب الله وجب تركه لأن سابها يصير ساباً لله حيث كان سبباً في سب الله".

وكلامه الآخر" ... والمتسبب في سب الله متسبب في الكفر".

فعند المدخلي من سب الأوثان يعتبر ساباً لله؛ لأنه يكون متسبباً في سب الله، ومعلوم أن الذي يسب الله كافر.

إذن فالمتسبب في سب الله يعتبر عند ربيع ساباً لله، وهذا تكفير منه، وموافقة للخوارج في التكفير بالمعاصي؛ لأن المتسبب في سب الله عند أهل السنة والجماعة مرتكب معصية يأثم عليها، ولا يكون كافراً خلافاً لما عليه المدخلي.

وليس هذا العمل غريباً من ربيع، فقد كفر الشيخ فالحاً بقوله: أنه لا يرى سماحة الشريعة، وأنه ينكر المصالح والمفاسد ويرفضها، وأنه يوافق الرافضة من ثلاثة عشر وجهاً، وطريقته طريقة الماسونية...الخ.

لقد هُزلت حتى بدا من هُزالها كُلاها وحتى سامها كل مفلسِ

قال ربيع "4- قوله[أي الشيخ فالح]: كيف يقال أن سب الأوثان أصل تسامح فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ".

ثم قال[أي المدخلي] :" أقول: من قال هذا حتى تستنكره؟ إن هذا لهو عين الكذب الذي صار من طباعك ".

أقول: - سبحان الله – أرأيتم إنكار ومراوغة المدخلي.

فهاكم ربيعاً يرد على ربيع نفسه قال:" خذ مثلاً قول الله – تعالى -: ((ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم".

فإن سب أوثان المشركين حق وقربة إلى الله وإهانة للأنداد، لكن لما كان يؤدي إلى مفسدة كبرى هي سب الله وجب تركه، **فليس هذا العمل من باب الفروع، وإنما هو من باب الأصول والعقائد**".

أرأيتم أيها المنصفون التناقض العجيب من المدخلي، وإنكار ما خطه ببنانه والتماس العيب

للبراء، فما هو عين الكذب يا ترى؟!!، "رمتني بدائها وانسلت".

ومن قرأ " الصارم المصقول.." يتبين له الحق فإنه يكشف تخليط المدخلي.

وقد رد الشيخ فالح – حفظه الله – رداً رصيناً لحمته وسداه الحق، ووفق فيه لبيان الهدى المطلوب، وإبطال الباطل المزعوم، إنه"**الصارم المصقول لمقارعة الصِّيَالِ على الأصول**" عرض فيه كلام المدخلي فناقشه مناقشة علمية، وأورد الأدلة على أن كلامه الذي اعترض عليه ربيع حق وموافق لمنهج أهل السنة والجماعة، كما بين ذلك العلماء، وأن كلام ربيع باطل على خلاف منهج أهل السنة والجماعة، بل وفي كلام العلماء بيان وجلاء لباطل وضلال

المدخلي - فدحض باطله وظهر للناس الحق - مما جعله يُهلع ويُصدم عند ما صعقه هذا الرد، فجعله ينفعل ويهيج، فاندفع كعادته في التخبط، والخلط، وبدأ كسابقه يهرف بما لا يعرف، فشرع يتكلم بما هو مختص فيه: كالشتم والتضليل والتكفير، وهذا ليس بجديد عليه، بل في كلمة له قال عن الشيخ فالح إنه صاحب فرقة متعبة جداً ..، عنده أناس

مدسوسين مدفوعين [كذا] من أهل البدع، طريقته طريقة الماسونية، واليهودية، وأنه رئيس فرقة تسمى الحدادية تشبه الرافضة من ثلاثة عشر وجهاً، والوجه الرابع عشر شبهه باليهود، وقد زاد على ذلك فقال إنه لا يرى سماحة الشريعة، وينكر المصالح والمفاسد ويرفضها، وينكر الضرورات والرخص في الشريعة، وهذا فيه تكفير صريح، ونتحدى المدخلي أن يأتي بمسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله يقول بهذا، وليسعفه مقلدوه ومؤيدوه لعلهم يجدون له مخرجاً بوجود أحد يقول بما افتراه ونسبه إلى الشيخ فالح.

وزاد أمره سوءاً طعنه في أهل الحق المنصفين الملتزمين بمنهج أهل السنة والجماعة، فقال فيهم كما في جواب له منشور وبصوته - عن الذين دافعوا عن الشيخ فالح وقوفاً مع الحق ونصرةً لأهله متمسكين بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وذلك امتثالاً لقوله – تعالى -: ﴿**وَلا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ **وقوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ**

يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً.." - "والله المدافعين عنه أراهم من **أخس خلق الله** لا تجادلهم وإذاً حذروا منهم " وقال عنهم – أيضاً - : "وأصحابه كذابين[كذا] وفجرة وأعداء للسنة بارك **الله** فيك ناس مدسوسين[كذا] ... يشبهون بتصرفاتهم الروافض .."، ..إلى غير ذلك من عبارات الطعن والتكفير والتبديع.

وهكذا لما انكشف أمره -، ورد العلماء باطله بالحجج والبراهين من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما عليه السلف الصالح - أنكر ما كان يدعيه، فبدأ يتهرب، ويبحث عن المخارج، وإن هذا لدليلٌ على انهزامه أمام الحق عندما دُمغ به دمغاً: ﴿**بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ**﴾، ومعلوم أن صاحب الهوى لا يرجع إلى الحق، ولا يخجل، بل تجده دائماً يصر على باطله، وإن بينت له الحجج والبراهين سارع في ردها، وهذا هو حال أهل الضلال، نسأل الله أن يهلكهم ويقطع دابرهم، ويكفي الناس شرهم.

وهاكم ربيعاً وهو يراوغ مراوغة الثعالب؛ ليلبس على الناس، ويصرف أنظارهم فيما ليس هو محل نزاع أصلاً، إذ قال : "1- انظر إليه [أي الشيخ فالح] حيث لم يلتفت إلى قولي: "إنما هو دفع للفتنة من باب المستحبات وتأصيل للأمة لتواجه الأخطار والمشاكل".

فهل التأصيل لمواجهة الأخطار ودفع الفتن من باب المستحبات؟ وهل تصرف الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الموقف ما كان إلا أمراً يسيراً مجرد تنازل عن سنة عابرة؟ وكذلك يقال في صلاة الصحابة وراء عثمان متمين **ليس هو مجرد تنازل عن سنة**, بل كان لمراعاة المصالح والمفاسد العظيمة [1]، وكان **فيه تنازل عن واجب على الراجح** [2] ألا وهو قصر الصلاة لأنهم مسافرون ولو فرضنا [3] أن القصر في السفر سنة لكان قولي صحيحاً **فإن القصر فيه تنازل** [4] **عن**

---

1 (?) **بل صلاة الصحابة وراء عثمان متمين هو مجرد تنازل عن سنة لمراعاة المصالح والمفاسد العظيمة ، ولو كان أصلاً – كما تزعم – لم يجز التنازل عنه أبداً.**

2 (?) **إذن المسألة خلافية، فمن سبقك يا ربيع إلى أن المسائل الخلافية يبنى عليها ولاء وبراء، ويُضلل فيها من خالف الراجح إن سلمنا لك جدلاً أن الإتمام فيه تنازل عن واجب على الراجح؟!!**

3 (?) **إذن ما زال الشك عندك أيها المدخلي باق؟!!**

4 (?) **ما زلت أيها المدخلي في التنازل وغداً ستنكره ؟!!**

ركعتين ركعتين من الصلوات الرباعية, وهذه الركعات المتنازل عنها تعد من الأصول[1] لا من السنن, فتسامح الشارع الحكيم فأسقطها عن المسافرين مهما طال سفرهم مراعاةً لظروفهم ومراعاةً لمصالحهم ودرء للمشقة عنهم.

أقـول: فلينظر المنصف إلى ما لا يعلمه المدخلي من كلام العلماء، وهو ما بينه الشيخ فالح في كتابه "الصارم.." فأعرض ربيع عن هذا الحق وأصر وألح على مخالفته لهؤلاء العلماء الأجلاء فماذا يقول المدخلي عن كلامهم المذكور؟!.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (6/65): "**الذي ذهب إليه أكثر العلماء من السلف والخلف في قصر الصلاة في السفر أنه سنة مسنونة، لا فريضة، وبعضهم يقول إنه رخصة وتوسعة**".

وفي (6/73) - وبعد أن ذكر إتمام عثمان وصلاة ابن مسعود خلفه - قال: "عاب ابن مسعود عثمان بالإتمام بمنى، **ثم أقيمت الصلاة فصلى خلفه أربعاً، فقيل له في ذلك، فقال: الخلاف**

---

1 (?) **أيها المدخلي ما هي الأصول عندك هنا، هل ستقول القاعدة العظيمة من المصالح والمفاسد؟!!**

شر. وروينا ذلك من وجوه، وفيه من الفقه: أن عثمان لو كان القصر عنده فرضاً ما أتم وهو مسافر بمنى، وكذلك ابن مسعود لو كان القصر عنده واجب فرض [كذا، وصوابه: واجباً فرضاً] ما صلى خلف عثمان أربعاً، ولكنه رأى أن الخلاف على الإمام فيما سبيله التخيير والإباحة شر؛ لأن القصر عنده أفضل لمواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أسفاره عليه، وإنما عابه لتركه الأفضل عنده" ا هـ.

وقال في التمهيد (16/307) - بعد أن ذكر إتمام ابن مسعود مع عثمان -: "فهذا يدلك على أن القصر عند ابن مسعود ليس بفرض، وإنما أنكر **لمخالفة عثمان الأفضل عنده؛ لأن الأفضل عنده اتباع السنة، ثم رأى اتباع إمامه فيما أبيح له أولى من إتيان الأفضل في القصر؛ لأن مخالفة الأئمة لا تجوز إلا فيما لا يحل**. وأما فيما أبيح فلا يجوز فيه مخالفة الأئمة إذا حملهم على ذلك الاجتهاد..".

وقال – أيضاً – في (16/311) : "وفي إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة أنه يلزمه أن يصلي

أربعاً، **فلو كان فرض المسافر ركعتين لم ينتـقل فرضه إلى أربع، كما أن المقيم إذا دخل خلف المسافر لم ينتقل فرضه إلى اثنتين، وهذا واضح لمن تدبر وأنصف؛ قالوا: وكيف يجوز للمسافر أن يكون مخيراً - إن شاء دخل خلف الإمام المقيم فصلى أربعاً، وإن شاء صلى وحده ركعتين -، ولا يكون مخيراً في حال انفراده - إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء أربعاً -؟؛ قالوا: ولو كان فرض المسافر ركعتين ما جاز له تغيير فرضه بالدخول مع المقيم في صلاته، ولبطلت صلاته كما لو صلى الصبح خلف إمام يصلي الظهر إلى آخرها؛ وهذا بين واضح - والحمد لله -**".

وقال – أيضاً – (16/ 314) - بعد ما ذكر صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم بأهل مكة وأمره لهم بالإتمام -: "وكان المسافر إذا أدرك ركعةً من صلاة المقيم انتقل حكمه إلى حكم المقيم، ولزمه أن يصلي أربعاً؛ **علمنا بذلك أن قصر الصلاة ليس بفرض واجب؛ لأنه لو كان فرضاً لأضاف المسافر إلى ركعته التي أدركها من صلاة**

المقيم ركعة أخرى، واستجزى بذلك؛ فلما أجمعوا على غير ذلك علم أن القصر للمسافر سنة لا فرض؛ ألا ترى أنهم قد أجمعوا على أنه جائز للمسافر أن يصلي خلف المقيم -من كره ذلك منهم ومن استحسنه كلهم يجيزه- **وقد أجمعوا على أن المسافر إذا أدرك ركعة من صلاة المقيم لزمه الإتمام...؛ فلو كان القصر فرضاً واجباً ما دخل المسافر مع المقيم في صلاته، والأمر في هذا واضح بين لمن لم يعاند وألهم رشده**".

ثم ذكر بالسند إلى أن ابن عباس وابن عمر- وأشار إلى موضع سابق- **قالا عن صلاة المسافر ركعتين سنة كسنة صلاة الوتر في السفر**.

وقال النووي في شرحه -بعد ذكر أقوال العلماء- : "اختلف العلماء في تأويلهما [أي: تأويل عائشة وعثمان رضي الله عنهما للإتمام]، **فالصحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزاً والإتمام جائزاً، فأخذا بأحد الجائزين**".

وقد جاء في اختلاف الحديث للشافعي برواية الربيع بن سليمان المرادي في باب القصر والإتمام في السفر في الخوف وغير الخوف (ص 75،79،80) قوله عن الصحابة الذين أتموا الصلاة بمنى خلف عثمان: "إنهم مصيبون بالإتمام بأصل الفرض، ومصيبون بالقصر بقبول الرخصة.

وأن لا موضع لعيب الإتمام، إلا أن يتم رجل يرغب عن قبول الرخصة.

وإذا كان القصر في الخوف والسفر رخصة من الله كان كذلك القصر في السفر بلا خوف.

فمن قصر في الخوف والسفر قصر بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله، ومن قصر في سفر بلا خوف قصر بنص السنة وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخبر أن الله تصدق بها على عباده".

ومما احتج به على جواز الإتمام للمسافر الإجماع على صحة ائتمامه بالمقيم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -وكما في الفتاوى (22/407)- : "ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات، لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم تغيير بناء البيت لما

في إبقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه متماً وقال: الخلاف شر".

وقال في منهاج السنة(4/154): "إذا كان في فعل مستحب مفسدةٌ راجحةٌ لم يصر مستحباً".

وقال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز –رحمه الله– : "وأما قصة عبد لله بن مسعود –رضي الله عنه– فذلك **خلاف في مستحب**، والقصر **مستحب ليس بواجب**، فلو أن المسافر أتم أربعاً فلا حرج عليه في أصح قولي العلماء، فابن مسعود –رضي الله عنه– أتم مع عثمان –رضي الله عنه– وقال: "الخلاف شر"؛ لأنه يجزئه فيه الفعل أو الترك، يجزئ أن يتم ويجزئ أن يقصر، فلما كان القصر **سنة ومستحباً**، وعثمان بن عفان رأى باجتهاده أن يتم لأمر رآه؛ رأى عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– أن يوافق عثمان في ذلك كراهة لإظهار الخلاف بينه وبين أمير المؤمنين، وهذا من السياسة الشرعية: كون الإنسان يترك المستحب لتلافي الخلاف وحرصاً على جمع الكلمة".

فليتأمل المنصفون في هذه النصوص التي تجاهلها المدخلي وأعرض عنها دون أي تعليق منه عليها.

وأقول: هؤلاء سلف الشيخ فالح فأين سلف ربيع المدخلي؟!!.

أرأيتم أيها المسلمون مراوغة وتلبيس المدخلي، والهروب بحذف كلامه الذي هو محل النـزاع للتشبيه والتشكيك وصرف أنظار الناس عن أساس القضية، وكل ذلك من باب ما ذكرناه من قبل مما لا يتصور حصوله من مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتجاهله أصل النزاع، وذلك قوله بـ(جواز التنازل عن الأصول)، بل وإدخاله كلاماً حشواً لا علاقة له بالنـزاع بهدف التشويش وإيهام القارئ بإرادات باطلة وإلزامات عاطلة بحذفه ما يبين باطله وسوء معتقده كل ذلك مراوغةً وتلبيساً كما هو حال صاحبه الحلبي عندما ردت عليه اللجنة الدائمة؛ لكنّ الله مظهر الحق على رغم أنوفهما.

وقد أظهر الله من بين هذه الأسطر ما يكشف زيف المدخلي، وتناقضه، ومراوغته، ومخالفته للعلماء، ولو لم يقل إلا هذا الكلام لكان كافياً في كشف مراوغته، وهروبه، ومكابرته، وإصراره على الباطل: وهو قوله بجواز التنازل عن الأصول، فانظر أيها المنصف إلى قوله: - "فهل يعتقد فالح **أن هذه الركعات من الصلوات الرباعية هي من**

أصلها سنة وما حصل التنازل فيها إلا عن سنة, لو قال هذا هو وغيره فما حكمهم في الإسلام ؟"، وقوله: "**فإن القصر فيه تنازل عن ركعتين ركعتين من الصلوات الرباعية, وهذه الركعات المتنازل عنها تعد من الأصول**" – وتأمل كلامه ليتضح لك جلياً أنه يرى جواز التنازل عن الأصول؛ فهو يرى أن ما زاد عن ركعتين في السفر أصل جاز التنازل عنه للمصلحة. إذن على قاعدة المدخلي يجوز للمريض في الحضر أن يصلي ركعتين؛ لأن المصلحة تقتضي التخفيف عنه.

وقال المدخلي: "2- وانظر إلى نقله لقولي: "وأضيف أليس المشركون ...الخ

أتدري ماذا ارتكب فيه؟ لقد ارتكب فيه خيانتين لا تسهلان إلا على من أهانهم الله . الأولى – كانت تعليقاً على قوله: عندما اقترح المشركون على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتنازل عنها ...الخ، حيث قلت: نعم كان المشركون ...الخ (ص 11) من النصيحة الثانية . والثانية- هي بداية تعليق آخر على قوله: عندما اقترح المشركون ...الخ، حيث قلت: "قد أجبت عن طرف منه وأضيف أليس

المشركون ...الخ، فما الداعي إلى حذف هذه الجملة المهمة؟ إنه الخيانة وسوء القصد. فهل يحتاج صاحب الحق إلى ارتكاب مثل هذه الخيانات؟ وليست هذه المرة هي الأولى له"

أقول: فلينظر المنصفون أي خيانة في كلام الشيخ فالح؟!! - فسبحان الله – أيكون عند المدخلي الحق خيانة، والباطل حقاً؟!.

فالواجب على المدخلي أن يشكر الشيخ فالحاً على ما أسداه له من النصح في بيان ما وقع فيه من أخطاء وزلات عظيمة[1]، فجزاه الله خيراً أن بين له وللمسلمين ضلاله قبل مماته.

أيا ربيع تقابل المحسنين لك بالشتم والتضليل والتكفير؟!!. أهذا هو جزاء المحسنين؟!!

أيها المنصفون تأملوا الفرق بين إجابة الشيخ فالح عند ما سئل: هل تَنَازَلَ الرسولُ صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية عن أصلٍ من أصول الدين؟

---

[1] قال الشيخ العلامة ابن عثيمين – رحمه الله – (في كتب ورسائل للعثيمين 12/4): " وعلى من قال قولاً، وتبين له أنه أخطأ فيه أن يرجع إلى الحق حتى لو شاع القول بين الناس، وانتشر وعَمِلَ به مَن عمِل من الناس، فالواجب عليه أن يرجع، وأن يُعلن رجوعه أيضاً، كما أعلن مخالفته التي قد يكون معذوراً فيها إذا كانت صادرة عن اجتهاد، فالواجب الرجوع إلى الحق، فإن تمادى الإنسان في مخالفة الحق فقد تقدم بين يدي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم"، وقال نحوه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز وغيره من العلماء وأئمة الهدى.

أي: هل تنازل الرسول صلى الله عليه وسلم عن شيء من التوحيد؟ فأجاب – حفظه الله -:" عندما اقترح المشركون على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتنازل عن شيء منها[1]" فوافقه المدخلي من حيث لا يشعر وذلك بقوله" نعم كان المشركون يقترحون إبطال دعوته إلى التوحيد من أساسها، وإقامة دولة الشرك على أنقاضها، وهذا مطلب لا يستجيب له أضعف الناس عقيدة وإيماناً، فضلاً عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام" كما (في نصيحته المزعومة ص31) وهذا ما يشير إليه ربيع بالخيانة الأولى - فسبحان الله –، فمن تأمل الفرق بينه وبين كلام الشيخ فالح لا يجد فرقاً، بل كلام المدخلي شرح له؛ فالشيخ فالح يقول الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتنازل عن شيء من التوحيد، فأقر ربيع من حيث لا يشعر فقال:" نعم..الخ" فمن تدبر تبين له ذلك بوضوح، فما هي الخيانة يا ترى؟!!. ومعلوم أن الرد يكون محصوراً على زلات ربيع وضلاله، أما إذا لم يكن هناك خطأ فلا رد فيه أصلاً على خلاف فعل المدخلي؛ لكن أراد المدخلي التدليس والتشويش بتلك الفرية.

---

[1] **أي من الرسالة أو قل من التوحيد**

ودعوى الخيانة في الحقيقة هي مردودة عليه، ويكفيه خيانة تصرفه في تفريغه للكلام أو قبول تفريغ من جاء به له دون سماعه، وسوء فهمه للكلام خيانة عظمى.

ولينظر العقلاءُ إلى ما ادعى ربيع أن ترْكَه خيانة أخرى عندما قال المدخلي: "قلتم [أي الشيخ فالح]: "وهناك أمور الرسول صلى الله عليه وسلم صرَّح على أنه تركها، مثل: ((لولا أن قومك ..)) ...؛ هذه الأمور ليست في الأصول وفي الأمور الحتمية والقطعيَّة والعقائد فانتبهوا إلى هذا بارك الله فيكم".

فلم يفهم المدخلي هذا الكلام فخرج عن مفهومه فبدأ يشرح ما أتى به الشيخ كمثلٍ للتوضيح، فقال: "أقول: إن ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء الكعبة من ترك مصلحة مرجوحة لدرء مفسدة كبيرة، درؤها هو الراجح والمقدم.

هذه المفسدة هي خشية أن ترتد قريش وغيرهم من العرب لمكانة الكعبة في نفوسهم، ونفوس آباءهم وأجدادهم، إذ هي مصدر فخرهم واعتزازهم.

فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم هدم الكعبة وبناءها على قواعد إبراهيم لدرء هذه المفسدة.

فعمل الرسول هذا تقعيد لقاعدة عظيمة، وتأصيل متين لأمته ليواجهوا به الأحداث والمشاكل الدينية والسياسية والاجتماعية وغيرها[1]"

فكلام الشيخ فالح هنا هو بيان وتوضيح للسائل بأن هذه الأمور التي تركها الرسول صلى الله عليه وسلم للمصلحة والمفسدة ليست من الأمور الحتمية والقطعيَّة والعقائد (أصول الدين) التي لا يمكن التنازل عنها.

فذهب ربيع يشرح هذا الحديث الذي أتى به الشيخ فالح كمثل توضيحٍ للسائل، إذن ما أتى به المدخلي ليس فيه خلاف أصلاً، ولكن أخطأت إست ربيع الحفرة.

سارت مشرقةً وسرتُ مغرباً   شتان بين مشرقٍ ومغربِ

بل قول ربيع: "**وإذن فترك الرسول صلى الله عليه وسلم لهذا العمل ليس من باب ترك عمل فرعي..**" يبين قصده أنه يرى جواز التنازل عن (أصول الدين)، فوجب الرد عليه في هذا؛ لأن

---

[1] وهنا نقول للمدخلي هل التركُ هنا لدرء هذه المفسدة، وعمل الرسول صلى الله عليه وسلم لتقعيد هذه القاعدة العظيمة وتأصيله المتين ليواجه به الأحداث والمشاكل الدينية والسياسية والاجتماعية من باب التنازل عن الأمور الحتمية والقطعيَّة والعقائد(أصول الدين)؟ أم من باب التنازل عن أمر فرعي؟

إجابة الشيخ فالح هي: أن هذه الأمور ليست في الأصول وفي الأمور الحتمية والقطعيَّة والعقائد، أو قل ليست تنازلاً عن (أصول الدين) أو قل ليست تنازلاً عن شيء من التوحيد.

فأين الخيانة الثانية التي يدعيها ربيع يا ترى؟!

وما شغب به ربيع هو عين الخيانة، وقد ارتكب ربيع الخيانات فيما ادعاه من نصائح، فتحمَّلَ وزر ذلك، وضلال شيعته الذين صرفهم عن الحق إلى الضلال البعيد.

قال المدخلي: "3- وانظر إلى قولي: "وموافقة النبي صلى الله عليه وسلم على محو كتابة الرحمن الرحيم ومحمد رسول الله من الصحيفة يوم الحديبية حيث لم يردعه الكلام الواضح السليم الذي لا ينكره مسلم لم يردعه هذا عن فريته الكبرى عليَّ وتقويلي كلاماً أراه أنا وغيري كفراً أكبر, ألا وهو قوله: "هو تنازل رسول الله عن رسالته وزاد فرية أخرى ألا وهي ما نسبه إليَّ هو وشيعته كذباً وفجوراً من أني قلت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تنازل عن الإيمان بالاسمين الرحمن الرحيم وما دلا عليه من صفة الرحمة" ﴿**كَبُرَتْ**

كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِباً﴾.

أقول: فلينظر العقلاء إلى كلام المدخلي الذي تركه ولم يشر إليه، حيث أتى بكلام لم يكن فيه خلاف بينه وبين الشيخ؛ وإنما أورد ذلك لهدف التضليل ليظهرَ بمظهر الرجل المحق، وليقال ربيع قد رد على فالح، فأنا أنقله بنصه وفصه ليعرف أصحاب العقول اللبيبة ما وقع فيه المدخلي من تناقض عجيب، وأن الشيخ فالحاً لم يفترِ عليه، ولم يقوله إلا ما قاله بفيه، وذلك قوله: في مذكرته (النصيحة – المزعومة) " فهل هذا التصرف وهذه الموافقة والتسامح كانت في أمور يسيرة، **أو كانت في أمور كبيرة، وأصول عظيمة**[1]**،...الخ"**

وقوله: "أقول: لقد تسامح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الصلح في أمور عظيمة من أصول وفروع، فمن الأصول التي تسامح فيها[2] **عدم كتابة " بسم الله الرحمن الرحيم" ...الخ"، وتسامح في عدم كتابة "محمد رسول الله"، وهي الركن الثاني من أركان الشهادتين، أصل الإسلام،**

---

(1) أليس هذا أيها المنصفون واضحاً في قوله بجواز التنازل أو التسامح عن الأصول ؟!!.

(2) فهذا أيها القارئ كلام المدخلي الذي ينكره؟!!

وكتابة ما أصر عليه سهيل بن عمرو مندوب قريش "محمد بن عبد الله"".

أرأيتم أيها المنصفون تناقض المدخلي، وإصراره على الباطل، وأن الشيخ فالحاً لم يقوِّله كما يدعي، ولم يفتر عليه؟!، فزاد المدخلي باطله باطلاً بهذه الدعوى، فلم يكن عنده ورع ولا خوف من الله يرده إلى الحق، ويمنعه من التمادي في الباطل.

وهاكم أيها المنصفون ما ينقض دعوى ربيع بأن الشيخ فالحاً – حفظه الله - ينكر المصالح والمفاسد وسماحة الشريعة، وذلك قوله "أن هناك أموراً الرسول **صلى الله عليه وسلم صرَّح على أنه تركها للمصلحة ودرءاً للمفسدة وهذه الأمور ليست في الأصول وفي الأمور الحتمية والقطعيَّة والعقائد، ....الخ"**

فهل من يقول هذا الكلام يكون منكراً للمصالح والمفاسد، وسماحة الشريعة؟!! وهل بإمكان ربيع أن يثبت إنكار الشيخ فالح فيما افتراه عليه، بل دون ذلك خرط القتاد؟! وهل يستطيع مؤيدوه ومقلدوه أن يسعفوه لإثبات ما يدعيه من فرية عظيمة؟!!.

فانظر أيها القارئ كيف اعترض المدخلي على كلام الشيخ فالح فادعى أنه قد وقع في خطإ وضلال، وهذا الضلال هو: كيف يقول الشيخ فالح أنه لا يجوز التنازل عن الأمور الحتمية والقطعيَّة والعقائد (أصول الدين).

وهنا بدأ المدخلي يذكر أدلته ويضرب أمثلته على أنه يجوز التنازل عن الأمور الحتمية والقطعيَّة والعقائد (أصول الدين)، وعند ما أدرك أنه انهزم أمام أهل الحق بدأ بالمراوغة كعادته، وإنكار ما كان يقوله، ويعتقد أنه هو الحق، فبدأ يوهم القراء أنه يريد الكلام عن قاعدة المصالح والمفاسد، ويفتري، ويكذب، ويوهم بأن الشيخ فالحاً ينكر هذه القاعدة، ولن يستطيع أن يثبت هذه الفرية لا ربيع ولا ألف ربيع.

وأقول للمدخلي إن سلّمنا لك جدلاً بأنك لم تقصد التنازل عن الأصول فلماذا تعترض على كلام الشيخ – حفظه الله -؟، فإن قلت: لأن كلامه المعترض عليه هو إنكاره للمصالح والمفاسد، قلنا لك ائت بالشاهد

من كلامه الذي يدل على أنه ينكر المصالح والمفاسد، ولن تأتي بالشاهد حتى يلج الجملُ في سم الخياط، وإن قلت: بأن الشيخ فالحاً يرى بأمثلته بأن الذي صرَّح به الرسول صلى الله عليه وسلم أنه تركها للمصلحة ودرء للمفسدة هي في المستحبات أو الواجبات - وهي ليست كذلك - ؟ قلنا لك هذا تناقض واعتراف منك، وعلماء الأمة كلهم على ذلك قديماً وحديثاً، أما أنت فليس لك سلف في هذا، بل هذا يدل على أنك ترى أنه يجوز التنازل عن الأمور الحتمية والقطعية والعقائد (أصول الدين)، وفي الوقت نفسه لقد نقضت أيها المدخلي كلامك المزعوم بدعواك - إفك وزور - إنكار الشيخ فالح للمصالح والمفاسد، بل قد خالفت الإجماع ويلزم مما نسبته له ظلماً وبهتاناً نسبة ذلك للعلماء؛ لأن قوله هو قول العلماء.

ومما يدل على عمه المدخلي أن الشيخ فالحاً ذكر المصلحة والمفسدة في كلامه ولم ينكرها - كما يزعم ربيع – بقوله "صرَّح

على أنه تركها للمصلحة ودرء للمفسدة"؟ وقد أثبت ربيع ذلك بالنص في نصائحه المزعومة، فكيف يدعي أنه ينكر ذلك؟!!، وهل لأهل الحق أن يقبلوا ذلك منه؟.

وهنا نلفت نظر القارئ المنصف إلى آداب المدخلي قال: في معرض رده للحق وإصراره على الباطل: " أيُّها **الأفَّاك** أثبت هذه الدعوى العظيمة بالأدلة على كل قائل من كلامه ودون ذلك خرط القتاد, وهل سمع الناس مثل هذا الإفك العظيم؟ وهل أنصارك المحاربون الأفاكون على شبكة الأثري معروفون حتى يؤمر بهجرهم أنتم يا فالح الذين تديرون المعارك بالأكاذيب والخيانات والسلفيون لا يردون إلا ظلمكم وكذبكم وخيانتكم ,وليسوا دعاة إلى التنازل عن أصول الإسلام ولا إلى الإيمان بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تنازل عن رسالته ، ولا.. ولا.. إلى آخر أكاذيبكم ومنها رميكم للسلفيين بالإرجاء على طريقة غلاة الخوارج".

أقول أرأيتم أيها المنصفون آداب المدخلي، بل آدابه كثيرة، فالشيخ فالح عنده يوافق الرافضة ...الخ، -كما سبق- ولا له سلف إلا الرافضة، وعنده أناس مدفوعين من أهل البدع، وهم من أخس خلق الله،

وهو صاحب فرقة جديدة..، وطريقته طريقة الماسونية واليهودية و..و..الخ كل هذه من آداب وفقه المدخلي وفي جعبته الكثير من هذا، فهو أصبح إمام في هذا، بل متخصصاً في السب والشتم والبذاءة.

وأقول: أيها المنصفون قد قرأتم كلامه فيما يدعيه من جواز التنازل عن أصول الدين، ورأيتم مراوغته وهروبه بعد ما رأى أنه انكشف أمام الناس وبعد ما دحض العلماء هذه الفرية العظيمة التي خالف فيها إجماع المسلمين،- فانظروا إلى قولـه: **"فاسألوا العلماء هل وجدوا في كلامي أني قلت إن رسول الله تنـازل عن رسالته ؟، وهل وجدوا في كلامي دعوة إلى التنازل عن " أصول الدين"[1] أو عن أصول الإسلام ,**

---

(1) أقول أيها القارئ هذا كلام العلماء، - الذين لم يعترف المدخلي بهم، ولم يلق لهم أي اعتبار - فقد سئل سماحة المفتي عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ عن جواز التنازل عن أصول الدين وهذا السؤال – في مادة صوتية -: بعضهم يقول جواز التنازل عن أصول الدين، ويستدل على قوله بأن النبي صلى الله عليه وسلم تنازل عن كتابة "بسم الله الرحمن

الرحيم" في صلح الحديبية وتنازل عن "اتجاه القبلة في الصلاة على الدابة" ما صحة هذا الكلام؟.

فأجاب سماحته بقوله:

" ... مقالة... المتكلم بها أخشى أن يكون في قلبه زيغ. كيف يتنازل؟!، شرع الله ليس لنا، ... ، شرع شرعه الله وأوجبه علينا {شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك...} الآية.

الشرع ليس بأهوائنا وعقولنا، هذه أوامر رب العالمين وواجبات أوجبها الله علينا.

النبي ما تنازل، هو رسول الله؛ لكن لما قالت قريش: لا تكتب اسمك، قال: "أنا رسول الله وإن أبيتم"، هل تنازل؟، ما قال: أنا ما قلت إني رسول الله، حاشى وكلا، قال: أنا رسول الله وإن كذبوني.

العبارتين اللتين افتراهما فالح ثم هبَّ يدافع عن الإسلام على حد قول القائل " حاميها حراميها ""- وهذا من أعاجيب المدخلي ومن تدليسه وتلبيسه الذي لا ينطلي إلا على من أشرب هذا المذهب الخبيث، وقد كشف الشيخ فالح

القول بأن هذا تنازل عن المبادئ والثوابت؛ هذه أقوال خاطئة كاذبة لا يمكن لهم دليل.

هذه أقوال يأتي بها من يروج الباطل ويدعو إلى الباطل، الرسول ما تنازل، إنما هو رسول الله، قال: "أنا رسول الله وإن كذبتموني"،لم يقل: لست برسول الله، لم يقله على لسانه، ... حاشى وكلا، إنما أرادوا أن يمحوا لفظ الرسول من الكتابة، هذه الفكرة (التنازل) أقوال سيئة كاذبة يتقولها ويفتريها من لا علم له بشريعة الله".

وسئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان – في مادة صوتية- فقيل له:

بعضهم يقول: يجوز التنازل عن الأصول، ويستدل على قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم تنازل عن كتابة "بسم الله الرحمن الرحيم" في صلح الحديبية، وقال: "اكتب باسمك اللهم"، وتنازل عن الاتجاه إلى القبلة في الصلاة على الدابة، ما صحة هذا الكلام؟. فأجاب الشيخ – حفظه الله -: " هذا كلام باطل وضلال، والعياذ بالله، الرسول لم يتنازل عن الرسالة، لما قال: اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله، هو محمد بن عبد الله، هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليس من لازم ثبوت رسالته أن يكتب على الورق، هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا من ارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما، هذا من درء المفاسد، درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، هذه قاعدة شرعية، لكن ليس معناها أن الرسول قال: أتنازل أنا ماني برسول الله، هل قال هــذا؟ حاشى وكلا، قال: "والله إني لرسول الله وإن كذبتموني، اكتب محمد بن عبد الله".

وأما صلاة النافلة على الراحلة إلى حيث توجهت به فهذا ليس تنازلاً عن السنة، لكن قبلة الراكب في النافلة حيث توجهت به راحلته، وأما قبلة غير الراكب وفي الفريضة فلابد أن تكون إلى الكعبة؛ لأن استقبال

- حفظه الله – زيف دعواه في كتابه (الصارم المصقول لمقارعة الصيال على الأصول)، وأورد الأدلة على بطلان كلام ربيع المدخلي، ومخالفته الإجماع، وذكر كلام العلماء، ومن قرأ هذا الكتاب تبين له الحق جلياً.

القبلة من شروط صحة الصلاة في الفريضة، وأما النافلة فأمرها أوسع، والله جل وعلا يقول: {ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله}، قال بعض المفسرين: هذه الآية نزلت في التنفل على الراحلة في السفر".

وسئل – أيضاً – (كما في أسئلة شرح عمدة الأحكام: 12-10-1426 هـ): "عندنا رجل يدّعي جواز التسامح والتنازل عن الواجبات الشرعية بدعوى مراعاة المصالح والمفاسد، ويستدل على ذلك بترك المرأة الحائض للصلاة والصيام مع أنهما ركنا الإسلام، وكذلك يستدل على ذلك بترك النبي صلى الله عليه وسلم لكتابة (الرحمن الرحيم) وعدم كتابة (محمد رسول الله)، وكذلك ترك الوضوء على من لم يجده .

فما صحة هذه الاستدلالات "؟

فأجاب الشيخ: "هذا استدلال باطل، وإلحادٌ في كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم.

وهذا الرجل يجب أن يتوب إلى الله، ويعلن توبته عن هذا الخوض في أحكام الله - عز وجل – بغير علم وغير بصيرة أو بالهوى، لا يجوز له الكلام هذا، لو أُخِذَ بقوله هذا لغُيّرَ الدين كُلُهُ، ويقال: المصلحة تقتضي هذا، لا تُصَلُّون؛ لأن المصلحة تقتضي أنكم ما تُصَلُّون على شَانْ مَا يُعَيِّرُكُمْ الكُفَارْ، ولا تدفعون الزكاة؛ لأن لا يُقَالْ أنَّ المسلمين فيهم مُحتاجون، وفيهم فُقَراءْ.

ما يجوز هذا الأمر أبداً.

هذا يجب أن يتوب إلى الله – عز وجل - ويرجع للحق والصواب، ويجب الإنكار عليه.

الرسول - صلى الله عليه وسلم - تركَ الكتابة، ما منع "الرحمن"، وأنه لا يقال الرحمن الرحيم، ما منع هذا، ومحى الاسم من أصله، بل تركَ الكتابةَ فقط، تركه للكتابة لا يدل على ترك الاسم، اسم الله - عز وجل –".

وسئل فضيلة الشيخ صالح اللحيدان – في مادة صوتية- هذا السؤال : بعضهم يقول: يجوز التنازل عن أصول الدين، ويستدل على قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم تنازل عن كتابة (بسم الله الرحمن الرحيم) و(رسول الله صلى الله عليه وسلم) في صلح الحديبية وقال : (اكتب باسمك اللهم)، وتنازل عن الاتجاه إلى القبلة في الصلاة على الدابة،

ونتحفكم أيها المنصفون بالمزيد من أدلة المدخلي المضحكة، التي أراد أن يشوش بها على الناس لإثبات باطله في (جواز التنازل عن أصول الدين) – ومن ثم إصراره على عدم قبول المناصحة السرية الموجهة إليه من الشيخ عبيد الجابري والشيخ صالح السحيمي والشيخ ملفي الصاعدي - قال: " أقول:

فما صحة هذا الكلام؟.

فقال: "أتعرف ما هي أصول الدين؟، أصول الدين هي الإيمان، هل يصح لإنسان أن يتنازل عن الصلاة ويقول: (لا. يكفيني أداء الزكاة)؟، هل يصلح أن يقول الإنسان: أتنازل عن الأمور البدنية وأكتفي بما يستقر في قلبي من الإيمان؟، النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال للكاتب: "اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم"، وقال له سهيل : لا نعرف، اكتب ما تكتب أنت وآباؤك (باسمك اللهم)، فرفض علي رضي الله عنه أن يكتبه، فقال: "أرني إياه" ومحاها، سوف يتناسب لو في بعض الطرق وجد من يقول: (باسم هُبل) أو (بسم الله) أو (العزى) لا يمكن أن يستجيب لهم، لكن كلمة (باسمك اللهم) المقصود عند الطرفين الله جل وعلا، فالقول أنه ترك أصلاً لإبرام عقد من المصلحة، اللهُ أراد إبرامه، ما يعد تنازلاً عن أصول الدين، ولو قلنا: إن الإنسان من حقه أن يتنازل عن ما يقدر على عمله وأن يتركه؛ لقلنا: نترك الإيمان والإسلام وهذا تناقض، فإن هذا التخريج والقول إنما يأتي على الأمر الديني بالقضاء، بل يتمسك المسلم بدينه، ولا يتخلى عن شيء يجب عليه أن يقوم به إلا في حدود ما أذن الله به جل وعلا وعند الخطر النهائي "إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان"، لكن لو ثبت على الحق لا يلام؛ لأن النبي ذكر صلى الله عليه وسلم أن من كان قبلنا يؤتى بالمنشار فيوضع على مفرق الإنسان ليترك دينه فما يتركه...".

نعم هذا في النطق بالكفر أو فعله وليس كما أطلقتم فهناك أصول يتسامح فيها حتى في غير حال الإكراه.

فمنها[1]: استقبال القبلة أصل عظيم يجب على الأمة جميعاً الإيمان به والتزامه والذي يتعمد الصلاة إلى غير الكعبة إلى مشرق أو إلى مغرب أو إلى أي جهة غير شطر المسجد الحرام فإنه يكفر ، ومع ذلك **فإنه يجوز للراكب المتجه إلى غير**

---

[1] قال الشيخ فالح – حفظه – في التعليق على هذا كما في الصارم المصقول:" أن صلاة المتنفل على الراحلة حيث اتجهت به إنما جاء فيها دليل خاص يشرع ذلك، ولولا هذا الدليل لما خرجت هذه الحال من عموم وجوب التوجه إلى البيت الحرام، فإذاً هذا تشريع خاص، وليس هو من باب النظر إلى المصالح والمفاسد والموازنة العقلية التي يجريها المجتهد بدراسة ما يترتب على الفعل أو الترك، فيقرر فعل الأمر لما يترتب عليه من مصلحة محضة أو راجحة أو تركه لما يترتب عليه من مفسدة محضة أو راجحة، فالنظر في المصالح والمفاسد يختلف باختلاف أنظار المجتهدين، فقد يرجح مجتهد ما لا يرجحه الآخر، بل ما يرى الآخر أن المصلحة في ضده، وليس-أيضاً- هو من باب الضرورة، فإن باب الضرورة باب آخر، والضرورة تقدر بقدرها، والراكب على الراحلة ليس مضطراً إلى الصلاة عليها؛ لأنها ليست واجبة عليه، وبإمكانه أن يوقف راحلته وينزل فيصلي إلى الكعبة، وبهذا تبين أن هذا الدليل ليس للمدخلي متعلق فيه لا في باب المصالح والمفاسد ولا في باب الضرورات الذي أدخله أخيراً محاولاً التملص والتخلص بذلك من المأزق الذي وقع فيه في باب المصالح والمفاسد".

القبلة أن يصلي إلى الجهة التي يقصدها إذا كانت غير جهة الكعبة وذلك لرفع المشقة ، وهذه حال غير حال الإكراه .

ثانياً - والحج ركن من أركان الإسلام يجب الإيمان به على جميع الأمة وعلى المستطيع أن يؤدي هذا الركن العظيم.

ولكن الذي لا يستطيع الحج بسبب من الأسباب كالعاجز عن النفقة أو المرأة لا تجد محرماً فإنه يسقط عنهما وجوب أداء هذا الركن وهذه حال غير الإكراه(2).

---

(2) **قال الشيخ فالح – حفظه الله – (في الصارم..): " من أين للمدخلي إيجاب الحج على غير المستطيع حتى يدخله في باب المصالح والمفاسد أو في باب الضرورات؟!!!.**

فالحج إنما يجب على المستطيع من المسلمين من أهل وجوبه، أما غير المستطيع أو من هو ليس من أهل وجوبه فإنه لم يجب عليه أصلاً؛ ولذلك قيده الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم بالاستطاعة، فقال تبارك وتعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾، وفي حديث أركان الإسلام في صحيح مسلم: "حج البيت من استطاع إليه سبيلاً"، فقوله تعالى: {من استطاع إليه سبيلاً} بيان لقوله: {على الناس}، وكذا في الحديث، فهو قيد يخرج غير المستطيع، ومفهومه يخرج من ليس من أهل الوجوب، وهذا بموجب الأدلة التي وردت من الكتاب والسنة لا بموجب النظر في المصالح والمفاسد ولا هو من باب الضرورات".

ثالثاً - وكذلك البيعة لإمام يقود المسلمين أصل من الأصول العظيمة وله شروط وواجبات معلومة ومن خرج عليه وجب قتاله بعد البيان للخارج عليه ومن بايع بعد بيعته يقتل بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولكن إذا تغلب أحد على الأمة وجبت طاعته ولو كان فاجراً وقصر في أصول أو فروع مادام يقيم الصلاة وما لم نر كفراً بواحاً[3].

رابعاً - والوضوء أصل من أصول الإسلام ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

وإذا تعمد العبد الصلاة بغير وضوء مستحلاً ذلك كفر.

---

(3) قال الشيخ فالح في كتابه الصارم: "الإمام المُتغلَّب عليه قد فقد الوصف الذي هو مناط وجوب الطاعة، وذلك أنه بتغلب المتغلِّب لم يصبح له سلطان ولا سلطة على الرعية، بل نزعت من يده وأصبح كآحاد الرعية تجب عليه طاعة المتغلب كما تجب على غيره، فالرعية هنا لم تترك واجباً عليها، بل فعلت الواجب الذي أوجبه الشرع عليها، بل وعلى الإمام المتغلَّب عليه، وهو طاعة من تغلب بالسيف، وهذا قد انعقد عليه إجماع أهل السنة، فمن أين للمدخلي أن المسلمين في هذه الحال تركوا واجباً أو أصلاً مراعاة للمصالح والمفاسد؟!!".

ومع ذلك يسقط وجوبه عن عادم الماء والمريض الذي يضره الوضوء ويلجأ إلى التيمم بالصعيد الطيب[1].

خامساً[5] " والحائض والنفساء تسقط عنهما وجوب الصلاة إلى أن تطهرا".

---

1 (?) قال الشيخ فالح – حفظه الله – في كتابه الصارم "هذا تشريع جاءت به أدلة خاصة ومنها قوله تعالى﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ وحديث عمران بن حصين الخزاعي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم فقال: "يا فلان، ما منعك أن تصلي في القوم؟" فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء، قال: "عليك بالصعيد فإنه يكفيك" البخاري.

فليس كون التيمم بديلاً عن الوضوء أو الغسل عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله من باب المصالح والمفاسد، إذ لو لم تأت هذه الأدلة لما جاز له أن يتيمم بالصعيد، فإذاً هذا ليس مرده إلى النظر العقلي الذي يوازن بين المصالح والمفاسد، بل هو أمر توقيفي مرده إلى أدلة الشرع".

(5) قال الشيخ فالح (في الصارم المصقول): " هذه من المضحكات المبكيات، فهل الحائض والنفساء تركتا الصلاة والصيام مراعاة للمصالح والمفاسد أم أن الله حرم عليهما ذلك بأدلة خاصة ؟!! ولولا هذه الأدلة لما خرجتا من إيجاب الصلاة والصيام عليهما، وهل يقول عاقل إن هذا من باب الضرورة؟!!.

لقد هزلت حتى بدا من هزالها كلاها وحتى سامها كل مفلس

سئل الشيخ العلامة صالح بن عبد الله الفوزان فقيل له: "عندنا رجل يدعي جواز التسامح والتنازل عن الواجبات الشرعية بدعوى مراعاة المصالح والمفاسد ويستدل على ذلك بترك المرأة الحائض للصلاة والصيام مع أنهما ركنا الإسلام؟ وكذلك يستدل بترك النبي صلى الله عليه وسلم لكتابة (الرحمن الرحيم) وعن كتابة (محمد

سادساً: "والزكاة ركن من أركان الإسلام يقاتل مانعوها ، **ومع ذلك لا يجب على الفقير ولا على الذي عنده مال لا يبلغ النصاب .**

والخارص يأمره الرسول صلى الله عليه وسلم بإسقاط الثلث أو الربع عن أصحاب النخل والعنب والزرع .

وكل ذلك يدخل في مراعاة مصلحة هؤلاء ودفع الضرر والمشقة والحرج عنهم كما قال تعالى:(ما جعل عليكم في الدين من حرج)[6] . "

رسول الله) وكذلك ترك الوضوء على من لم يجده فما صحة هذه الاستدلالات؟

فأجاب فضيلته: " هذا استدلال باطل وإلحاد في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا الرجل يجب أن يتوب إلى الله، ويعلن توبته عن هذا الخوض في أحكام الله عز وجل بغير علم وغير بصيرة أو بهوى، لا يجوز له الكلام هذا لو أخذ بقوله هذا لغيّر الدين كله، ويقال أن المصلحة تقتضي هذا، لا تصلون لأن المصلحة تقتضي أنكم ما تصلون على شأن ما يعيرونكم الكفار، لا تدفعون الزكاة؛ لأن يقال المسلمين فيهم محتاجون وفيهم فقراء، ما يجوز هذا الأمر أبداً فهذا يجب أن يتوب إلى الله ويرجع إلى الحق الصواب، ويجب الإنكار عليه.

الرسول صلى الله عليه وسلم ترك الكتابة، تَرَكَ الكتابةَ ما منع (الرحمن)، وأنه لا يقال (الرحمن الرحيم)، ما منع هذا ومحا الاسم من أصله، بل ترك الكتابة فقط، تركه الكتابة لا يدل على ترك الاسم: اسم الله عز وجل".

(6) قال الشيخ فالح في الصارم: "الفقير ومن لم يبلغ ماله نصاباً لا تجب عليه الزكاة أصلاً، فكيف يجعل المدخلي ذلك من باب المصالح والمفاسد أو من باب الضرورات؟!!.

فالزكاة وجوبها متعلق بالمال، فإذا عدم المال عدم الوجوب،

سابعاً – " ولقد أسلم النجاشي ومعه نفر من أصحابه وما استطاع أن يقوم بشيء من أركان الإسلام والجهاد والهجرة وهي من الأصول ومع ذلك عذره الله ورسوله لعجزه عن القيام بذلك .

ولما مات أثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليه هو وأصحابه والأمثلة كثيرة لا مجال لسردها"[7].

والذي لا يبلغ ماله نصاباً أخرجته الأدلة الخاصة، ولولا هذه الأدلة لتعلق الوجوب بالمال قليلاً كان أو كثيراً نصاباً كان أو دونه أو فوقه."

(7) وقال الشيخ فالح معلقاً على هذا: "إنني أطالب المدخلي بالدليل على أن النجاشي لم يقم بشيء من أركان الإسلام والجهاد، فما دليله على هذا النفي المطلق؟، وكيف صار مسلماً مع أنه لم يقم بشيء من أركان الإسلام التي فرضها الله في ذلك الوقت؟، وكيف صار مسلماً وهو لم يأت بالشهادة؟!!، فنحن نطالبه بالدليل أولاً على هذا النفي المطلق، ونرشده ثانياً إلى التوبة من تجنيه على هذا المؤمن الذي شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالإيمان، والذي أكرم إخوانه المؤمنين الذين هاجروا إليه وحماهم وآزرهم.

وهل يستطيع المدخلي أن يأتي بالدليل على أنه لم يأت بالشهادة، وهل لديه دليل على أنه لم يصل ...الخ.

فلا يستطيع ربيع أن يثبت أن النجاشي لم يقم بشيء من أركان الإسلام التي أوجبها الله عليه في ذلك الوقت، بل أظنه لا يستطيع أن يثبت أنه ترك واجباً واحداً من واجبات الإسلام مع قدرته على فعله وتمكنه منه مع انتفاء الموانع، فهذا أمر إثباته صعب جداً".

أقول: قد تجاهل المدخلي -كما سبق- ما أورده من أمثلة على جواز التنازل عن أصول الدين؛ لمعرفته بأن العلماء قد أجابوا عليها، فتركها خوفاً وجبناً من المواجهة مع العلماء الذين سبق أن بينوا ضلاله فيها، وهل سيقول أنه لم يقل هذا، وهو مفترى عليه؟، أقول أنه لن يستطيع أن ينكر هذا وقد سُجل بصوته (كما في الشريط الثاني من شرح كتاب الإيمان من صحيح البخاري في الدروس التي ألقاها في عاصمة التوحيد (الرياض)) حيث سئل هل يجوز التنازل عن الأصول والواجبات ؟ فأجاب " بنعم ..." وذكر أمثلة نحواً من هذا الذي ذكرنا .

ومن مغالطات المدخلي تخطئته الشيخ العلامة صالح الفوزان – حفظه الله – بقوله:" وقد وُجِّه سؤالٌ فقهيٌ إلى أحد العلماء الأفاضل مضمونه أنَّ: (**بعض الناس يقول يجوز التنازل عن الاتجاه إلى القبلة في الصلاة على الدابَّة**) **ما صحة هذا الكلام ؟**

فأجاب هذا الفاضل بقوله: (**وأما صلاة النافلة على الراحلة إلى حيث توجهت به فهذا ليس بتنازلٍ عن القبلة لكن قبلة الراكب في النافلة هي حيث ما توجَّهت به راحلته وأما قبلة غير الراكب وفي الفريضة فلا بُدَّ أن تكون إلى الكعبة لأنَّ استقبال القبلة شرطٌ من شروط صحة الصلاة في الفريضة . وأمَّا النافلة فأمرها أوسع لأنَّ الله جلَّ وعلا يقول: ﴿ ولله المشرق والمغرب فأينما تولُّوا فثمَّ وجه الله ﴾ قال بعض المفسِّرين : هذه الآية نزلت في التنفُّل في السَّفر**....) اهـ.

- أقول : **في هذه الإجابة تضييق لما وسَّع الله ورفع فيه الحرج عن أمَّة محمد صلى الله عليه وسلم فهناك حالات تجوز فيها صلاة الفريضة إلى غير القبلة نصَّ عليها القرآن والسنَّة وصرَّح بها المفسِّرون والفقهاء وأئمة الحديث..".**

أرأيتم أيها المنصفون مغالطة المدخلي، في تخطئته لفضيلة الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – وذلك برده الحق الذي قرره الشيخ،

وإصراره على خطأه، بينما كان الواجب عليه التراجع عن هذا الضلال، ولكن كل ذلك يرجع لفساد منهجه وانحراف فكره.

وأقول: نعم أيها المدخلي هناك حالات تجوز فيها صلاة الفريضة إلى القبلة وإلى غير القبلة، لكن تلك حالة ضرورة تقدر بقدرها، وباب الضرورة باب آخر، ولها نصوصها الخاصة -كما بين لك الشيخ فالح – حفظه الله –في (الصارم المصقول لمقارعة الصيال على الأصول) فلم تستفد أنت وحزبك من ذلك البيان والتأصيل العلمي وذهبت تراوغ وتتملص بدل الاعتراف والرجوع إلى الحق -.

وهذه أيها المدخلي الحالات التي ذكرتها من هذا الباب الذي أنت تجهله ولا تدريه، وهو معلوم عند العلماء، فلو لم ترد هذه النصوص الخاصة لما جازت الصلاة إلى غير القبلة.

ففرِّق أيها المدخلي بين العذر للضرورة وبين الرخص في حالة المشقة ولا تخلط بين هذا وذاك.

فهناك أمور عند الضرورة وردت فيها نصوصها الخاصة، ويجب أن يلتزم بها المسلم اتباعاً لأمر

الله تعالى ورسوله فلو لم ترد هذه النصوص لم يجز للمسلم فعلها البتة كـ(أكل لحم الميتة) -كما سيأتي-، وهناك أمور لا يجوز فعلها ضرورة، فالزنا لا يباح بالضرورة كما يباح أكل الميتة عند الضرورة، ولكن إذا أكرهت المرأة عليه بأن يفعل بها، ولا تستطيع الامتناع منه فهذه لا فعل لها، بل هي مكرهة، فيجب التفريق بين باب الضرورة والإكراه، وباب الرخص، وبين الضرورة التي ورد ما يبيح فعلها الشارع وبين الضرورة التي لم يرد فيها إباحة لفعلها.

قال المدخلي: "... وأيدني العلماء فيما أدنته فذهب يكيل التهم الفاجرة التي منها هاتان الفريتان" .

أقول: أيها المدخلي لا نعرف عالماً على وجه الأرض يؤيدك على تخليطك وفجورك هذا، فالعلماء لا يؤيدون مبطلاً على باطله، ولا يتسرعون في التأييد دون دراسة وافية، ومن تزعم أنهم أيدوك هم عصبتك الجهلة المتعالمون الكاتمون لما يعلمون، فهات عالماً من هيئة كبار العلماء يؤيدك على أنك على الحق فيما افتريته على الشيخ فالح ولا أخالك أيها المدخلي أن تستطع.

أما من تشير إلى تأييدهم فهم جهلة تبع لك متعصبون لشخصك، لا يريدون معرفة الحق، بل يتجاهلونه؛ لذلك يعرضون عن معرفة صاحب الحق؟!!، مما جعلهم يقعون فيما وقعت فيه من الضلال ويتحملون من الإثم أضعاف ما حملته ونتحداهم أن يدرسوا فتنتك -من خلال كتاباتك ونصائحك وكلامك المنشور في شبكة سحاب وغيرها- ويثبتوا صوابك بالأدلة من الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة. فالويل لمن سلك مسلكهم، ففسدت إرادته في علمه الحق وعدوله عنه.

ومما يدل على مراوغتهم وتأييدهم لك بغير علم عصبية وحميّة: ما عُرض على أحدهم -وهو (النجمي)- من كلام لك في التنازل عن الأصول فراوغ في بداية الأمر ثم بعد ذلك ذُكر بحرمة كتمان العلم وأن من كتمه ألجم بلجام من نار، فصرح بخطئك في مسألة التنازل عن الأصول وهذا موجود بصوته في شبكة الأثري وسمعه الناس، وبعد أن أرقل وخب وسعى ثقة بك أو ولفاً ونسي العلم وما يقتضيه العدل والإنصاف، بل هناك من هون فتنتك والتمس لك البراء بدعوى أن ما وقعت فيه من الخلط في مسائل الإيمان كإثباتك الإيمان لتارك

جميع العمل (جنس العمل)؛ ولأجل ذلك نهيت عن الخوض في (جنس العمل)، فأثبت الإيمان لمن لا إيمان له. ضف إلى ذلك دعواك جواز التنازل عن الأصول وبعد كل هذا الضلال، يدعى أنك على صواب متجاهلاً ضلالك الذي وقعت فيه؛ وهذا دليل على جهله وتمييعه لمنهج أهل السنة والجماعة, بل ارتكب جناية عظمى عندما سأله سائل ليزداد علماً لمعرفة الحق فكتم ذلك الحق، ونهاه بعدم السؤال عن هذه الفتنة، بل قلب الحق باطلاً، والباطل حقاً بأنك مظلوم ومفترى عليك، وأنك صاحب حق، ثم أرغى وأزبد وتشنج ودعا.

أسأل الله أن يعجل بعقاب مَن كتم الحق في هذه القضية، وأن يرينا عقابه فيهم عاجلاً.

قال المدخلي: "8- وقوله [أي الشيخ فالح]: " وإصراره على مذهبه وعدم قبول نصح الناصحين . لم أصر على خطأ والحمد لله, والذي قدَّم الملاحظات المعروفة كانت ملاحظاته خطأ وزلة من أفاضل ,ولو كان شيء منها صواباً لما رددته, زد أنّ هؤلاء الملاحظين كانوا قد أيدوني تأييداً مطلقاً ,وبعضهم كان يقول : " إني قلت لفالح إن الصواب مع الشيخ ربيع 100% وأنا معه ".

ثم أنهم قدموا لفالح نصائح وهم محقون فيها ونصائح لشبكته المسمى بـ" الأثري"فما كان من فالح الجاهل وشبكته إلا التسفيه والطعن في هؤلاء الأفاضل ,وفي النهاية فهم معنا ضد ظلم فالح وشبكته,فلماذا لم يشر إلى شيء من هذا ؟".

أقول: ما أرسلوه إليك من نصائح كانت صواباً، وإصرارك على الباطل لا يفيدك شيئاً، فالرجوع إلى الحق خير من التماديى في الباطل.

أما إذا أحد رجع إلى تصويبك بعد أن اتضح له الحق، فقد رجع من الحق إلى الباطل، ولا قيمة حينئذ لكلامه؛ لأنه لا يجوز متابعة أحد على الخطإٍ، بل هذا كتمان للحق الذي أوجبه الله عليه، والعبرة بالحقائق لا بالدعاوى " فلو يعطى الناس بدعواهم ، لادَّعى رجالٌ أموال قومٍ ودماءَهُم "

وللأسف أن هناك من يعرف هوى المدخلي وبغيه وتخليطه فعند ما يعرض عليه كلامه يجبن عن قول الحق، وإذا عرض عليه كلام أهل السنة - ممن يردون بغي ربيع وظلمَه قائلين الحق لا تأخذهم في الله لومة لائم، وآخذين بقول الرسول صلى عليه وسلم " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً .."- تجده ينفعل غضباً لربيع، ويهيج ويشتم ويقذف ويكتم

الحق الذي أوجب الله عليه بيانة، ولم يتعظ بقول الله عز وجل﴿وَلا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ وقوله تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ وقوله﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار"- فهل من كان هذا حاله يكون في مصاف العلماء؟ وهل العالم يكتم الحق؟ بل والله إن من كان هذا حاله لا يوثق فيه ولا في علمه؛ لأن الناس يظنون فيهم العلم والحق، فويل لديّان من في الأرض من ديّان من في السماء، يوم يلقونه، إلا مَنْ أمر بالعدل، وقضى بالحق، ولم يقض على هوى، ولا على قربة، ولا على رغب ولا رهب ، وجل كتاب الله مرآة بين عينيه.

إذا جار الأمير وكاتباه وقاضي الأرض داهن في القضاء

فويل ثم ويل ثم ويل لقاضي الأرض من قاضي السماء

وأُذكّرُ من أخذته العواطف والعصبية وحاد عن الحق ولم يبينه للناس ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة، بقول الله – تعالى- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُون﴾ إلا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيم﴾، قال ربيعة بن عبد الرحمن كما في البخاري (كتاب العلم):"لا ينبغي لأحدٍ عنده شيء من العلم أن يُضيع نفسه " قال الشيخ ابن باز – رحمه الله – تعليقاً على هذا الكلام : (بل يعلم الناس، ويرشد الناس إلى الخير ويعمل لا يغفل فإنَّ سكوته ضياع لنفسه وهلاك).

قال المدخلي: "9- وما ينسبه إلي بأني قلت: إن الإيمان يصح بدون عمل, وقضية تحريم التقليد مطلقاً، فمن افتراءاته الكبيرة الكثيرة, وقد دحضت أنا وغيري هذه الأكاذيب كرات ومرات ,فيصدق عليه الحديث " إذا لم تستح فاصنع ما شئت ".

أقول:لم ينسب إليك إلا ما فيك، وما نطق به فوك وما نسب هو حق، - فسبحان الله - ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ﴾.

وغير تقي يأمر الناس بالتقى   طبيب يداوي الناس وهو مريض

أيا ربيع ألم تقل إن الشيخ فالحاً يدعو إلى التقليد؟ هل نسيت افتراءاتك الكبيرة الكثيرة وتقول الآن بأنه افترى عليك؟!!، بل أنت وشيعتك تدعون إلى التقليد المذموم ألا وهو تقليدك فيما يخالف الكتاب والسنة وأقوال العلماء، بل عرضت ذلك الباطل من التأصيل الفاسد على أنه هو الحق!، وهذه دعوى إلى التقليد المذموم المحرم بالنص والإجماع، بل من أيدك يكون كاتماً للحق الذي أوجبه الله عليه أن يبينه، ولعن الله من كتمه من بعد ما بينه للناس في الكتاب.

قال ابن تيمية كما في الفتاوى (19/265-266)"**أ**ن التقليد المحرم بالنص والإجماع: أن يعارض قول اللّه ورسوله بما يخالف ذلك كائنًا من كان المخالف لذلك.

قال اللّه – تعالى -: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنسَانِ خَذُولًا وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا

﴾ [الفرقان: 27 ـ 30]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا﴾، إلى قوله: ﴿وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: 66 ـ 68].

وقال تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُواْ مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ ۝ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا۠ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَـٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ۠ وَمَا هُم بِخَـٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّار ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لاَ يَسْمَعُ إِلاَّ دُعَاء وَنِدَاء صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: 166 - 171]، فذكر براءة المتبوعين مـن أتباعهم في خـلاف طاعـة اللّه، ذكر هذا بعد قوله: ﴿وَإِلَـهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [البقرة: 163]، فالإله الواحد هو المعبود والمطاع، فمـن أطاع متـبوعًا في خلاف ذلك فله نصيب من هذا الذم، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾، إلى قوله: ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: 14، 15].

ثم خاطب الناس بِأَكْل ما في الأرض حلالًا طيبًا، وألا

يتبعوا خطوات الشيطان في خلاف ذلك، فإنه إنما يأمـر بالسـوء والفحشاء، وأن يقولـوا على اللّه مـا لا يعلمون، فيقولوا: هذا حرام وهذا حلال، أو غير ذلك مما يقولونه على اللّه في الأمور الخبرية والعملية بلا علم، كما قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: 116].

ثم إن هؤلاء الذين يقولون على اللّه بغير علم إذا قيل لهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا﴾ [البقرة: 170]، فليس عندهم علم، بل عندهم اتباع سلفهم، وهو الذي اعتادوه وتربوا عليه...ثم إنه ـ سبحانه ـ لما ذكر حال من يقول على اللّه بلا علم، بل تقليدًا لسلفه ذكر حال من يكتم ما أنزل اللّه من البينات والهدى من بعد ما بينه للناس في الكتاب، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَـئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلاَّ النَّارَ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: 174]، فهذا حال من كتم علم الرسول، وذاك حال من عدل عنها إلى خلافها، والعادل عنها إلى خلافها يدخل فيه من قَلَّد أحدًا من

الأولين والآخرين فيما يعلم أنه خلاف قول الرسول، سواء كان صاحباً أو تابعًا ...وأما من ظن أن الذين قلدهم موافقون للرسول فيما قالوه، فإن كان قد سلك في ذلك طريقًا علميًا فهو مجتهد له حكم أمثاله، وإن كان متكلمًا بلا علم فهو من المذمومين."

فكلام ابن تيمية –رحمه الله- فيه عظة لك ولأمثالك ولمقلديك ولمن يكتمون الحق؛ ولكن لم تتعظوا وتستفيدوا منه، وفيه بيان التقليد المذموم، وبيان من جهل الحق ظنه صواباً، وفيه ذم للمتكلمين بغير علم.

وهل لديك ما يثبت ويدل أيها الإمام ربيع بأن الشيخ فالحاً يدعو إلى التقليد المذموم لا إلى الاتباع كما تزعم أنت وشيعتك، إفكاً وافتراء؟، ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ والْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَـٰفِرِينَ ﴾

أيا ربيع ألم تقل " أخي إن رسالات الرسل....، جاءت بهدم التقليد الذي هو أصل من أصول الشرك في أمم الضلال..." ألا تستحي أيها المدخلي بإيهامك الناس بأن الشيخ فالحاً يدعو إلى التقليد المذموم الذي هو أصل من أصول الشرك.

قال الشيخ فالح "ويكفيك أن عبد المالك يسير على منهجهم في قضية عدم التقليد، وأنه حرام، بكونه يقول لهؤلاء ينظرون حتى في كلام العلماء، وهو ما تردّه رسالات الرسل، وتردُّه العقول السليمة، ينظرون وما يقتنعون به يأخذون بِهِ، هذه قاعدة: (لا نُقلّد ونقول الحق)".

أقول: أيها المنصفون هذا الكلام الذي حكم من خلاله المدخلي بأن الشيخ فالحاً يرى التقليد المذموم الذي هو أصل من أصول الشرك!! وتجاهل ربيع ما يوضح مفهوم الكلام ألا وهو قوله:" بكونه يقول لهؤلاء ينظرون حتى في كلام العلماء، وهو ما تردّه رسالات الرسل، وتردُّه العقول السليمة، ينظرون وما يقتنعون به يأخذون بِهِ.."

وما الفرق يا ترى بين كلام الشيخ فالح – حفظه الله – وبين كلام ربيع نفسه بقوله: "نعم دعوة أبي الحسن إلى عدم تقليد العلماء إنما هي كلمة حق أراد بها باطلا، أراد بها إسقاط العلماء وإسقاط أقوالهم وفتاواهم المقرونة بالأدلة والبراهين، وقد بينت أنا والحمد لله فساد قصده وتعلقه بعدم التقليد في مقالي" جناية أبي الحسن على الأصول

السلفية"". فسبحان الله ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ﴾

أيا ربيع أتريد أن يحكّم الجهلاء في كلام العلماء، كما فعلت أنت عندما سئلت عن رد هيئة كبار العلماء على حبيب قلبك علي بن حسن الحلبي فقلت بأن الشباب يقولون أن عليه ملاحظات!!. فحكمت الشباب في كلام علمائهم.

والشيخ فالح – حفظه الله – يشير في كلامه – الذي فهم منه المدخلي بأنه يدعو إلى التقليد المذموم – إلى ما لا يعلمه ربيع وشيعته، ألا وهو كلام الإمام أحمد " من زعم أنه لا يرى التقليد، ولا يقلد دينه أحداً : فهو قول فاسق عند الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وإنما يريد بذلك إبطال الأثر وتعطيل العلم والسنة والتفرد بالرأي والكلام والبدعة والخلاف"(طبقات الحنابلة 1/31)، وإلى كلام القرطبي في تفسيره للآية رقم (170) البقرة (2/ 210)، وهي قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلا يَهْتَدُونَ﴾ "... أما التقليد في الحق فأصل من أصول الدين، وعصمة من

عصم المسلمين يلجأ إليها الجاهل المقصر عن درك النظر".

وقوله- أيضاً – " فرض العامي الذي لا يشتغل باستنباط الأحكام من أصولها لعدم أهليته فيما لا يعلمه من أمر دينه ويحتاج إليه أن يقصد أعلم من في زمانه وبلده فيسأله عن نازلته فيمتثل فيها فتواه؛ لقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾.

وقوله: " وعلى العالم – أيضاً - فرض أن يقلد عالماً مثله في نازلة خفي عليه فيها وجه الدليل والنظر، وأراد أن يجدد ... والنظر حتى يقف على المطلوب، فضاق الوقت عن ذلك، وخاف على العبادة أن تفوت، أو على الحكم أن يذهب، سواء كان ذلك المجتهد الآخر صحابياً أو غيره؛ وإليه ذهب القاضي أبو بكر وجماعة من المحققين".

وقول البربهاري ص118" ..عليك بالأثر، وأصحاب الأثر والتقليد، فإن الدين إنما هو بالتقليد"."

فكلام الإمام أحمد والقرطبي والبربهاري والشيخ فالح يفهم منه الاتباع، ولا يفهم منه ما شغب به ربيع

على أن الشيخ فالحاً يقصد التقليد الذي هو أصل من أصول أمم الضلال"[1].

وقد بين ذلك الشيخ – حفظه الله - في كتابه (المهند المبيد...) وأورد تلك النصوص التي أشرت إليها سابقاً.

فيا أيها المنصفون هل يجوز للمدخلي هذا الفهم السقيم، والدعاوى الباطلة، من أن الشيخ فالحاً يدعو إلى التقليد المذموم الذي هو أصل من أصول الشرك في أمم الضلال؟!!، بل يلزم على هذا الفهم نسبة ذلك للعلماء الذين بينا كلامهم سابقاً، والذي يشير إليهم الشيخ فالح – حفظه الله – في كلامه.

فمن سبق المدخلي إلى هذا الفهم الباطل والإلزام العاطل؟!!

فهنا يتبين خلط المدخلي، وخبطه، وسقم فهمه، وانحرافه عن طريق الحق، وسلوكه طريق الباطل، بل يتبين ضعف علم من تبعه وسلك مسلكه. والله المستعان.

---

1 (?) أنظر المهند المبيد لكبح المماحك في شرعية التقليد.

وقد سئل مفتي عام المملكة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ - حفظه الله – (في ندوة الخميس أثناء تعليقه على محاضرة بعنوان (التربية على ضوء أصول أهل السنة والجماعة)) هل من أصول أهل السنة و الجماعة القول بأن التقليد هو أصل من أصول الشرك في أمم الضلال؟ فأجاب : التقليد قسمين : تقليد في الباطل هذا من طرق الشرك كما قال الله لكفار قريش { إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ }هذا هو الضلال أما تقليد جاهل لعالم أفقه منه و أدرك للعلم منه فلا مانع من ذلك { فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ }.

قال المدخلي "هذا الخلط الذي تنبَّه له الإمام فالح (!) قد وقع فيه العلماء قبل ربيع ومنهم شيخا الإسلام ابن تيمية وابن القيم (!)"

أقول وصل بك أيها الإمام المدخلي.. أن تنسب ضلالك إلى ابن تيمية وابن القيم؟ مع أن في كلامهما رداً على ضلالك في الأصول وفي (جنس العمل)، واعتمدت على فهمك القاصر أفلا تستحي من هذا الإفك العظيم؟.

ونتحدى ربيعاً - وليساعده مقلدوه - أن يأتي بكلام لابن تيمية وابن القيم يوافقانه في أنهما يقولان بجواز التنازل عن أصول الدين والنهي عن الخوض في جنس العمل، وعدم تكفير تارك جميع الأعمال (جنس العمل).

قال المدخلي: " وقالوا: - ابن تيمية وابن القيم- إنَّ الدِّين كلَّه مبنيٌّ على مراعاة المصالح والمفاسد".

أقول نعم، وهل هذا محل نزاع؟، هذا ليس فيه نزاع أصلاً وإنما هو افتراء منك لتصرف الناس عن محل الخلاف، بل هذا متفق عليه، ولا كلام معك فيه، فدعك من المراوغة والتلبيس.

قال المدخلي: " ثمَّ هل المُكره الذي يدفع عن نفسه الضرب والحبس والقتل بالتصريح بالكفر لم يدفع عن نفسه مفسدة ولم تحصل له مصلحة ؟! والمضطر الذي يدفع عن نفسه الموت بأكل الميتة ولحم الخنزير لم يدفع عن نفسه مفسدة ولم يجلب لنفسه مصلحة ؟! إن كابرتَ في هذه الأمور الجليَّة فالواجب الذهاب بك إلى مستشفى من مستشفيات الأمراض العقلية أو أن تُودع في السجن لحماية الدِّين من هذه الهلوسات والسفسطات".

أقول أيها المدخلي من قال أن المكره الذي يدفع عن نفسه الضرب، والحبس، والقتل بالتصريح بالكفر لم يدفع عن نفسه مفسدة، ولم تحصل له مصلحة؟ وهل ينازع في هذا مسلم، بل عاقل؟! وهل المضطر الذي يدفع عن نفسه الموت بأكل الميتة، ولحم الخنزير لم يدفع عن نفسه مفسدة، ولم يجلب لنفسه مصلحة ؟! أتظن أن التفريق بين أبواب المصالح وأبواب الضرورات ينفي وجود المصالح والمفاسد في باب الضرورات إن كنت تظن ذلك في هذه الأمور الجليَّة، فالواجب أن تمنع من القول على الله بغير علم؛ لأنه جناية على الدين وتجنن على أهل الحق وحتى لا تضل الناس عن الحق وتفتنهم في دينهم، قال تعالى ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾، وقال تعالى ﴿لِيَحْمِلُواْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلاَ سَاء مَا يَزِرُونَ﴾ وقال قتادة ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة أي ذنوبهم وذنوب الذين يضلونهم بغير علم ألا ساء ما يزرون، وقال تعالى﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ﴾، وقال تعالى ﴿وَمِنَ

النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾.

قال ابن تيمية - رحمه الله –" أكثر السلف يأمرون بقتل الداعي إلى البدعة، الذي يضل الناس لأجل إفساده في الدين، سواء قالوا : هو كافر، أو ليس بكافر"

قال ابن مسعود: "أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتل نبيا أو قتله نبي أو **رجل يضل الناس بغير علم** أو مصور يصور التماثيل"[1].

فتب يا ربيع من القول على الله بغير علم، وتب إلى الله من هذا الضلال.

وتجب التوبة على من اتبعوك في الضلالة.

نعم أيها المدخلي هناك فرق بين أبواب المصالح والمفاسد وأبواب الضرورات إذا لم تدرك ذلك الفرق، ولا يمنع هذا الفرق وجود المصلحة في باب الضرورات، بل لا بد من وجودها لزاماً في الإسلام كله، لكن الفرق الذي لم تدركه أنت وشيعتك ظاهر عند طلبة العلم فضلاً عن العلماء، فالضرورات ليس فيها اجتهاد لأجل المصلحة الموجودة فيها، وإنما فيها نصوص نلتزمها بدون اجتهاد.

وما ليس كذلك فهو محل اجتهاد ويسوغ الاجتهاد فيه - وهذا ما قرره الشيخ فالح كما الصارم المصقول وقد تقدم -، مع تفاوت واختلاف بين أفرادها.

---

[1] قال الشيخ الألباني – رحمه الله – (حسن)

أما الضرورات فخذ مثلاً عليها أيها المدخلي: "أكل لحم الميتة محرم" لقوله تعالى﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ فلو لم يرد فيه نص يستثني أكله عند الضرورة فهل يجوز لنا أن نأكله لأجل المصلحة الموجودة فيه؟ - وهي الإنقاذ من هلكة الموت - إن قلت: نعم يجوز لنا الاجتهاد في أكل لحم الميتة لو لم يرد فيه نص للمصلحة، فما حكم أهل العلم في كلامك هذا، وأيكما يذهب به إلى مستشفى من مستشفيات الأمراض العقلية؟!!، وإن قلت: لا يجوز لنا الاجتهاد في أكل لحم الميتة لو لم يرد فيه نص من كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم مع وجود ما فيه من مصلحة فقد أثبتّ بطلان كلامك بنفسك، ووافقت الشيخ فالحاً، وهنا يتبين الفرق فافهمه يا إمام. وقس على ذلك الإكراه والرخص.

فالضرورة يا ربيع هو: (النازل مما لا مدفع له أي: بلوغ الإنسان حدّاً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعاً أو عُرْياناً لمات أو تلف منه عضو، وهذا يبيح تناول المحرم.

وهناك ألفاظ ذات صلة على تفاوت كالحاجة، والحرج، والعذر، والجائحة، والإكراه.

فـ(الحاجة): كما ذكر الشاطبي هي ما يُفتقر إليه من حيث التوسعةُ، ورفع الضيق المؤدي – في الغالب – إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب، فإذا لم تُراعَ دخل على المكلفين - على الجملة – الحرج والمشقة.

قال الزركشي وغيره: والحاجة كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة وهذا لا يبيح له المحرم.

والفرق بين الحاجة والضرورة، أن الحاجة وإن كانت حالة جهد ومشقة فهي دون الضرورة ومرتبتها أدنى منها ولا يتأتى بفقدها الهلاك.

أما (الحرج): هو بمعنى الضيق، ويطلق على كل ما تسبب في الضيق سواء أكان واقعاً على البدن أم على النفس أم عليهما معاً.

والصلة بين الضرورة والحرج أن الضرورة هي أعلى أنواع الحرج الموجبة للتخفيف.

أما (العذر): هو الحجة التي يُعْتذر بها.

وهو ينقسم من حيث العمومُ والخصوص إلى قسمين: عُذْرٍ خاص وعُذْرٍ عامٍ.

القسم الأول: العذر الخاص بأحكام العبادات ويكون على نوعين:

النوع الأول: العذر الملازم غالباً لفرد معين، كالاستحاضة، وسلس البول، وانفلات الريح، وانطلاق البطن، والجرح الذي لا يرقأ، والرُعاف الدائم فكل مسلم مصاب بعذر من هذه الأعذار يكون معذوراً، والمعذورُ بهذا الاعتبار: هو الذي لا يمضي عليه وقتُ صلاة إلا والحدث الذي ابتُلي به موجود.

النوع الثاني: أعذارٌ طارئةٌ:

هناك أعذار ترفع عن المكلف الحرج، وتدفع عنه الضيق في عبادته وتكاليفه في أحواله كافة، منها: ما هو متفق عليه كالمرض مثلاً، ومنها ما هو مختلف فيه كالبرد والمطر والخوف.

القسم الثاني: أعذار عامة تتصل بأحكام العبادات:

لقد بنى الإسلامُ أحكامه على اليسر والسهولة، فشرع ألواناً من الرخص لظروف توجد للمكلف نوعاً من المشقة تثقل كاهله في القيام ببعض العبادات ... ومن أسباب هذه الرخص: السفر .

والصلة بين الضرورة وبين العذر أن العذر نوع من المشقة المخففة للأحكام الشرعية وهو أعم من الضرورة.

أما (الجائحة): وهي مأخوذة من الجوح بمعنى الاستئصال والهلاك، والجائحة قد تكون سبباً للضرورة.

أما (الإكراه):- الإكراه الذي تتغير معه بعض الأحكام هو حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقْدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفاً به.

وللإكراه تقسيمات باعتبارات مختلفة راعاها الفقهاء والأصوليون ومنها تقسيم الإكراه إلى إكراه بحق وهو الإكراه المشروع الذي لا ظلم فيه ولا إثم، وإكراه بغير حق وهو الإكراه ظلماً أو الإكراه المحرم لتحريم وسيلته أو لتحريم المطلوب به.

وهناك من العلماء من قسم الإكراه إلى إكراه ملجئ وهو الذي يكون بالتهديد وبإتلاف النفس أو عضو منها أو بإتلاف جميع المال أو التهديد بهتك العرض أو بقتل من يَهُمُ الإنسان أمره..الخ

وقد يؤدي الإكراه إلى الضرورة كالإكراه الملجئ).اهـ

فخُذْ أيها المدخلي هذه الفروق التي لا تعرفها أنت وحزبك ومقلدوك لعلكما تستفيدان وتشكران من أسدى إليكما مالا تعرفانه من الفقه؛ وإن كانت

عادتكما مقابلة المحسنين بالإنكار والبغي والظلم وسوء الأدب.

قال المدخلي- بعد مراوغة وسفسطة لا داعي لذكرها وتكرارها وقد سبق الرد عليها؛ لأن كلامه مبني على التكرار ليشوش على القراء-: " .. مذهبك الأساس – أي الشيخ فالح - إنكار مراعاة المصالح والمفاسد ..."

أقول أيها المدخلي من هو التكفيري الآن؟ أأنت أم الشيخ؟! لقد كفّرتَ أيها المدخلي الشيخ فالحاً وأنت تدعي أنك تحارب التكفير؛ ولأجل ذلك نهيت عن الخوض في جنس العمل وادعيت بأنه لا يخوض فيه إلا التكفيريون فلزم من كلامك هذا نسبة الكفر إلى العلماء الذين خاضوا في جنس العمل مثل ابن تيمية وابن غنام وابن رجب وابن باز والمفتي والغديان والفوزان وغيرهم من العلماء!! فأتيت أيها المدخلي بما لم يأت به الأوائل!!

وأذكرك أيها المدخلي بما قلته فلا تنكر ذلك - كما أنكرت طعنك في ابن باز، وفضحك الله بأن نشر بصوتك واعترفت بنفسك -، ولا تقل إننا قد افترينا عليك أو إن هذا إفك عظيم، فهذا الذي خرج من فيك ولم نقل إلا ما فيك ألم تقل في مذكرتك (كلمة

حق)؟: " فمما نكب به الإسلام والمسلمون في هذا العصر وخاصة أهل المنهج السلفي فكر سيد قطب وعقائده الفاسدة وما أكثرها وأخطرها .

ومنها قضية تكفير المجتمعات الإسلامية التي جدد وطور بها مذهب الخوارج في التكفير والخروج على الحكام والعلماء.

وقد تلقف هذه الفتنة عنه **أناس تلبسوا بالسلفية** فزادوها قوة وانتشاراً ، إذ كان سيد قطب يكفر الحكام والمجتمعات الإسلامية بالحاكمية فقط.

أما هؤلاء[1] فقد مكروا وتحايلوا لترويجها وإلباسها لباس المنهج السلفي فوجدوا فكرة **تكفير تارك جنس العمل وتكفير تارك الصلاة** أعظم وسيلة لترويج فكرتهم وأعظم مصيدة للشباب السلفي ، ومن أعظم الوسائل لتفريقهم وضرب بعضهم ببعض ووجدوا منهما جسراً لرمي أهل السنة بالإرجاء , فالذي لا يركض من أهل السنة معهم في ميدان الخوارج فيكفر الحكام بالطريقة الخارجية الجاهلة فهو مرجيء وعميل وخائن ..الخ،

---

[1] **مَن هؤلاء الذين خاضوا في جنس العمل؟!!: أليس هم ابن تيمية ، وابن رجب ...الخ؟!! أهؤلاء عندك أيها المدخلي يركضون في ميدان الخوارج؟!!.**

والذي لا يكفر تارك الصلاة منهم مرجيء"؟. فهل أيها المدخلي ستقول أنه مفترى عليك؟

فكلامك هذا أيها المدخلي فيه حق وباطل، فالحق هو قولك:

أولاً: " فمما نكب به (**المسلمون**[دون كلمة الإسلام] في هذا العصر فكر سيد قطب وعقائده الفاسدة وما أكثرها وأخطرها)"

ثانياً: "ومنها قضية تكفير المجتمعات الإسلامية التي جدد وطور بها مذهب الخوارج في التكفير والخروج على الحكام والعلماء".

وأما الباطل فهو:

ما فيه طعن في العلماء وربطهم بفكر سيد قطب (فكر الخوارج) كقولك" **وقد تلقف هذه الفتنة عنه أناس تلبسوا بالسلفية فزادوها قوة وانتشاراً، إذ كان سيد قطب يكفر الحكام والمجتمعات الإسلامية بالحاكمية فقط. أما هؤلاء فقد مكروا وتحايلوا لترويجها وإلباسها لباس المنهج السلفي فوجدوا فكرة تكفير تارك جنس العمل وتكفير تارك الصلاة أعظم وسيلة لترويج فكرتهم وأعظم مصيدة للشباب السلفي، ومن**

أعظم الوسائل لتفريقهم وضرب بعضهم ببعض ووجدوا منهما جسراً لرمي أهل السنة بالإرجاء, فالذي لا يركض من أهل السنة معهم في ميدان الخوارج فيكفر الحكام بالطريقة الخارجية الجاهلة فهو مرجيء وعميل وخائن ..الخ، والذي لا يكفر تارك الصلاة منهم مرجيء".

ألا تعلم أيها المدخلي أن الذين جعلتهم متلقفين لفتنة التكفير ومتلبسين بالسلفية –زعمت- وأنهم مكروا وتحايلوا لترويجها وإلباسها لباس المنهج السلفي بإيجادهم فكرة تكفير تارك جنس العمل وتكفير تارك الصلاة ...إلخ، هم ابن تيمية وابن غنام وابن رجب وابن باز والمفتي والغديان والفوزان وغيرهم من إخوانهم فعندك هؤلاء تكفيريون وأصحاب فرقة جديدة[1]!!.

وإليكم أيها المنصفون كلام العلماء - كما ذكره الشيخ فالح بن نافع الحربي -حفظه الله – (في كتاب الغرر الجليات..، والقول الجلي في كشف إرجاء المدخلي) - الذين بغى عليهم ربيع المدخلي وجعلهم يركضون في ميدان الخوارج، بل أصحاب فرقة جديدة - حتى لا يلبس عليهم المدخلي

---

[1] فلينظر العقلاء المنصفون أي الفرقة الجديدة الضالة أهم هؤلاء العلماء أم المدخلي وحزبه؟!!

ويشككهم في عقيدتهم.

قال الشيخ فالح: "قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله- كما في مجموع فتاواه: (7/616) (وقد تقدم **أن جنس الأعمال** من لوازم إيمان القلب وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع...).

وقال - أيضاً -:(فقول السلف: الإيمان قول وعمل؛ **ليبينوا اشتماله على الجنس** ولم يكن مقصودهم ذكر صفات الأقوال والأعمال).(الفتاوى : 7/506).

وقال الحافظ بن رجب في جامع العلوم والحكم(1/108) "والتحقيق في الفرق بينهما: (الإيمان والإسلام): أن الإيمان هو تصديق القلب، وإقراره ومعرفته، والإسلام: هو استسلام العبد لله، وخضوعه، وانقياده له، وذلك يكون بالعمل، وهو الدين، كما سمى الله تعالى في كتابه الإسلام ديناً، وفي حديث جبريل سمى النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام والإيمان والإحسان ديناً، وهذا – أيضاً - مما يدل على أن أحد الاسمين إذا أفرد دخل فيه الآخر وإنما يفرق بينهما حيث قرن أحد الاسمين بالآخر. فيكون حينئذ المراد بالإيمان: **جنس**

تصديق القلب، وبالإسلام جنس العمل".

وقال الشيخ العلامة حسين بن غنام في العقد الثمين في شرح أحاديث أصول الدين (ص 49،50):"... وحاصل القول: أنه إذا أفرد كل من الإسلام والإيمان بالذكر فلا فرق بينهما حينئذ، وإن قرن بين الاسمين كان بينهما فرق؛ وهو أن يقال: إن الإيمان هو تصديق القلب وإقراره ومعرفته.

والإسلام هو: استسلام العبد لله –تعالى- وخضوعه وانقياده، وذلك يكون بالعمل وهو الدين كما سمَّى الله – تعالى – في كتابه الإسلام ديناً، وسمَّى النبي – صلى الله عليه وسلم – الإسلام والإيمان والإحسان ديناً،

وهذا أيضاً مما يدل على أن الاسمين إذا أُفرد دخل فيه الآخر، وإنما يفرق بينهما حيث يقرن أحد الاسمين بالآخر، **فيكون حينئذ المراد بالإيمان: جنس تصديق القلب، وبالإسلام: جنس العمل**".

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – في شرحه لكتاب التوحيد تيسير العزيز الحميد (باب ما جاء في منكري القدر، ص 703) فقال: - (وقوله ثم استدل – أي

الشيخ محمد بن عبد الوهاب - بقول النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره) - فجعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث كأنه لما سئل عن الإسلام ذكر أركان الإسلام الخمسة لأنها أصل الإسلام ولما سئل عن الإيمان أجاب بقوله أن تؤمن بالله إلى آخره، فيكون: **المراد حينئذ بالإيمان جنس تصديق القلب، وبالإسلام جنس العمل**، والقرآن والسنة مملوءان بإطلاق الإيمان على الأعمال كما هما مملوءان بإطلاق الإسلام على الإيمان الباطن مع ظهور دلالتهما أيضاً ...."

وقال سماحة الشيخ: عبد العزيز بن باز- رحمه الله- فيما نشرته جريدة الرياض-عدد:12506-:(...العمل عند الجميع شرط صحة إلا أنهم اختلفوا فيما يصح الإيمان به منه؛ فقالت الجماعة: إنه الصلاة, وعليه إجماع الصحابة – رضي الله عنهم-, كما حكاه: عبد الله بن شقيق. وقال آخرون بغيرها. إلا **أن جنس العمل لابد منه لصحة الإيمان** عند السلف جميعاً. لهذا الإيمان عندهم قول وعمل واعتقاد, لا يصح إلا بها مجتمعة)أ.هـ

وعلق – أيضاً - الشيخ: صالح الفوزان – حفظه الله - على قول الشيخ عبد العزيز بن باز-رحمه الله- : (إلا **أن جنس العمل لابد** منه لصحة الإيمان عند السلف جميعاً) فقال: (لكن **جنس العمل** هو من حقيقة الإيمان وليس شرطاً فقط)، وقال:(فالأعمال المكفرة سواء كانت تركاً كترك **جنس العمل** أو الشهادتين أو الصلاة أو كانت فعلاً كالسجود لصنم أو الذبح لغير الله: فهي شرط لصحة الإيمان)، من المجلة نفسها".

ولربيع المدخلي كلام – أيضاً - في دروسه التي ألقاها في عاصمة التوحيد (الرياض) شنَّع فيها على العلماء الذين أطلقوا لفظة (جنس العمل) وقال عنها بكل وقاحة (نعرة) يعني أن العلماء أهل نعرات الذين تلفظوا بهذه الكلمة ولكن أهل الحق له بالمرصاد فقد طرح كلامه هذا الموجود في أشرطة (شرح كتاب الإيمان من صحيح البخاري) على سماحة مفتي عام المملكة عبد العزيز آل الشيخ -حفظه الله-: السـائل :هو كذلك يقول في هذا الشريط أن كلمة جنس العمل محدثة ولا أصل لها في القرآن و في السنة، ولم يدخلها السلف في تعريف الإيمان، أحدثها التكفيريون والقطبيون فما

صحة هذا الكلام ؟

الشيخ المفتى عبد العزيز آل الشيخ :

كيف، كيف أعد الكلام ؟!؟!!

الســائل: يقول أن كلمة جنس العمل محدثة ولا أصل لها في القرآن و السنة، ولم يدخلها السلف في تعريف الإيمان، أحدثها التكفيريون، والقطبيون فما صحة هذا الكلام ؟

الشيخ المفتى عبد العزيز آل الشيخ :

أقـــول: هذا كلام غير صحيح، هذا ما يصلح.

وكذلك سئل الشيخ العلامة ابن غديان عن هذا الكلام في مكالمة هاتفية وذكر له فيها اسم ربيع المدخلي، وقرأ عليه السائل كلامه المنقول من أشرطة (شرح كتاب الإيمان من صحيح البخاري) فأنكره وقال: هذا ليس بصحيح؛ لأن هذا هو مذهب المرجئة.

أأدركتم أيها المنصفون تخليط وتخبيط وضلال المدخلي، وتجنيه على العلماء أيسوغ لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسكت عنه بعد هذا الضلال؟!، ألا تهبوا أيها المسلمون للدفاع عن علمائكم ابن تيمية وابن رجب وابن غنام وابن باز والمفتي والغديان والفوزان علماء أهل السنة والجماعة كل

في زمانه – رحم الله من مضى وحفظ الأحياء منهم-، أيجوز أن تسكتوا على من يطعن فيهم وينسب إليهم الضلال، بل يتصرف في كلامهم بالبتر والتحريف، وقد رأيتم رد الشيخ فالح – حفظه الله – عليه (في تنبيه الألباء ..).

قال المدخلي: "..وفالح هو الذي استصغرهم وحطَّ من منـزلتهم ولا سلف له في ذلك إلا الروافض والخوارج".

أقول: أرأيتم أيها المنصفون أدبيات المدخلي وفي جعبته الكثير من التخريفات، التي أخذها عنه حزبه السحابيون، ﴿**كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلا كَذِباً**﴾.

قال ربيع المدخلي: "**..** ففالح لا يؤمن بهذا التسامح[1] ولا بجلب المصالح ودرء المفاسد التي هي من أعظم أصول الإسلام وقوله بحصر المصالح في السنن - إن صدق فيه - يعطل مراعاة المصالح والتسامح في كل جوانب الإسلام إلا هذا الجانب".

---

[1] قلت: وفي هذا الكلام الذي أطلقه المدخلي على عواهنه تكفير صريح لفضية الشيخ فالح.

ومن تكفير المدخلي قوله: بيان أن من مصائب فالح وجناياته على المنهج السلفي وأهله أنه لا يعترف بمراعاة المصالح والمفاسد في الإسلام، ولا يلتزمها. كما في كتابه (المجموع الواضح في رد أصول فالح ص279)، بل عنوان الكتاب تكفير صريح.

ومن تكفيره في الكتاب نفسه قوله عن الشيخ في ص 282، أنه ينكر مراعاة المصالح والمفاسد في معظم وأعظم جوانب الإسلام.

وأنه لا يقول

أقول: عليك أيها المدخلي أن تثبت بأن الشيخ فالحاً لا يؤمن بتسامح الشريعة، ولا بجلب المصالح وليسعفْك من أيدك وقلدك من اتباعك أولاً.

ثانياً: دعواك بأن الشيخ فالحاً – حفظه الله – حصر المصالح في السنن كذب وافتراء، ولا أحد يفهم - من التفريق بين تطبيق قاعدة سد الذرائع، وبين ما كان لها نصوص خاصة كالضرورات - نفي المصلحة، ثم الشيخ فالح لم ينف وجود المصالح في الواجبات، ولا الضرورات، ولا في جميع الشريعة وأن هذه اتهامات مـجردة عن السند والدلـيل افتريتها، وكانت لا تستـحق أن يرد عليها لولا أن نشرتها، ولكن ربما ينخدع بها بعض الـمفتونـين فلزم البيان.

ويكفـي فـي بطلانها أنّك لـم تقـم علـيها برهاناً ولا شبه برهان فيما ادعيته زوراً وبهتاناً.

«والدعاوَى ما لـم يُقـيموا علـيها بَـيِّنَاتٍ، أبناؤها أَدْعِيَاءُ»

ثالثاً: هات ما يدل على أن الشيخ نفى وجود المصالح وإلا دعنا من بنيات الطريق؟!، ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾.

قال ربيع (في صارمه..): " ومن الأمور التي حصلت في الحديبية أنه حل من إحرامه صلى الله

عليه وسلم هو وأصحابه ونحروا هديهم قبل أن يبلغ محله وحلقوا رووسهم ولم يقوموا بالطواف بالبيت ولا السعي بين الصفا والمروة وهما ركنان في الحج والعمرة و والله ما تركوا ذلك تهاونا ولا لأجل أنها من السنن ولكنهم راعوا في ذلك المصالح والمفاسد وأخذوا برخصة الله لهم. فماذا يقول فالح في هذه الأمور هل هي من باب المستحبات والمكروهات أو هي من الأصول والواجبات".

أقول: إن هذا من جديد المدخلي التي يرى أنها من الأصول التي يجوز التنازل عنها فتضاف إلى أصوله.

والجواب عن هذا:

أنه من باب الضرورة والضرورة تقدر بقدرها مع ما فيها من مصلحة، فلا يجوز ترك ما شرع الله إلا عند العجز.

والإحصار فيه دليل خاص ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ نأخذ به عند الضرورة، فيضاف إلى ما سبق بيانه.

قال المدخلي: "1- قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- في منهاج السنة النبوية 6/118:

" والجهاد لا يقوم به إلا ولاة الأمور فإن لم يغز معهم لزم أن أهل الخير الأبرار لا يجاهدون فتفتر

عزمات أهل الدِّين عن الجهاد فإما أن يتعطل وإما أن ينفرد به الفجار فيلزم من ذلك استيلاء الكفار أو ظهور الفجار لأن الدين لمن قاتل عليه

وهذا الرأي من أفسد الآراء وهو رأي أهل البدع من الرافضة والمعتزلة وغيرهم حتى قيل لبعض شيوخ الرافضة إذا جاء الكفار إلى بلادنا فقتلوا النفوس وسبوا الحريم وأخذوا الأموال هل نقاتلهم فقال لا المذهب أنا لا نغزو إلا مع المعصوم فقال ذلك المستفتى مع عاميته والله إن هذا لمذهب نجس فإن هذا المذهب يفضي إلى فساد الدين والدنيا .

وصاحب هذا القول تورع فيما يظنه ظلما فوقع في أضعاف ما تورع عنه بهذا الورع الفاسد وأين ظلم بعض ولاة الأمور من استيلاء الكفار، بل من استيلاء من هو أظلم منه فالأقل ظلما ينبغي أن يعاون على الأكثر ظلما فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان ومعرفة خير الخيرين وشر الشرين حتى يقدم عند التزاحم خير الخيرين ويدفع شر الشرين " اهـ

أ- انظر إلى تعميم شيخ الإسلام في قوله : " فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها " .

حيث لم يستثن الرخص ولا حصر المصالح والمفاسد في المستحبات والمكروهات.

ب- قارن بين فتوى هذا الشيخ الرافضي وبين تأييد فالح لأمريكا ضد المسلمين في أفغانستان".

أقول:

أ – **أولاً:** أن الشيخ فالحاً – حفظه الله – يقول بقول شيخ الإسلام بأن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، ولا أحد يرى بأن الشيخ فالحاً يخالف شيخ الإسلام إلا رجل صاحب إفك وافتراء.

وثانياً:- من أين لك أيها المدخلي أن الشيخ فالحاً حصر المصالح والمفاسد في المستحبات والمكروهات؟!، وهل الشيخ فالح – حفظه الله – قال بأن الضرورة لا يوجد فيها مصالح ومفاسد أم قال لك هذا من باب الضرورة، وباب الضرورة باب آخر، والضرورة تقدر بقدرها، ولها نصوصها الخاصة؟!!

أيها المنصفون هل قرأتم أو سمعتم بأن الشيخ فالحاً حصر المصالح والمفاسد في المستحبات والمكروهات، ونفى وجودها في الضرورات؟!!
وبهذا يتبين لكم كذب وافتراء المدخلي.
أما الجواب على الفقرة (ب) أولاً:- من أين للمدخلي أن الشيخ فالحاً أيد أمريكا لقتالها أفغانستان؟!!.
وثانياً:- أيها المدخلي من الذي جاء بأمريكا لحرب أفغانستان؟ أليس هو زعيم الخوارج أسامة بن لادن ومن معه؟ أليس من الأسلم تسليم هذا المجرم للتخلص من سطوة دولة كافرة لا ترحم الشيوخ ولا الصغار ولا النساء؟ ألا يكون من المصلحة التخلص من زعيم للخوارج المارقة؟!! فأي الأفضل – إن كنت تعرف أيها المدخلي (قاعدة سد الذرائع) - تسليم هذا الخارجي المحارب للإسلام أم ما حدث لهم من الحرب والدمار؟
وثالثاً: يبدو أنك لا تعرف (قاعدة سد الذرائع) فتحتاج أن تدرّس هذه القاعدة لتفهم كلام شيخ الإسلام.
أيها المدخلي ألا تعلم شروط صلح الحديبية؟ ألم يرد الرسول صلى الله عليه وسلم أبا جندل إلى المشركين محجلاً في قيوده؟ أليست هذه

الشروط، لأجل المصالح والمفاسد؟ أي: من باب (سد الذرائع).

فهنا أيها الإمام ربيع يلزم من نسبتك الإفك إلى الشيخ فالح نسبته – أيضاً - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وهذا مما يدل على عدم فهمك لقاعدة المصالح والمفاسد.

أما تعلم أيها المدخلي ما أجاب به الشيخ فالح - كما يجيب العلماء - عندما سئل عن جهاد الأفغان في قتال المحتل، حينما داهم بلادهم أنه جهاد مع سلطانهم - آن ذاك وقبل سقوطه - وهذا يسقط ما افتريته عليه، فما موقع هذا التجني على فضيلة الشيخ فالح الحربي، وإلا كما قيل:

... ولكن عين السخط تبدي المساويا، فالله حسيبك ما أشد ظلمك.

قال ربيع المدخلي عن الحديث القدسي " عبدي مرضت فلم تعدني" أنه من المتشابهات ويجب تركها"

أقول - سبحان الله – أرأيتم أيها المنصفون تخليط ربيع المدخلي وإيجابه بترك كلام الله وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم بدعوى أنه من المتشابه؟!!

الحديث أيها المدخلي ليس من المتشابه كما تزعم وقد فسر الحديث بعضه بعضاً كما ذكر ابن تيمية (كما في مجموع الفتاوى 3/44):"(قال الله عبدي مرضت فلم تعدني، فيقول: رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ فيقول: أما علمت أن عبدي فلانًا مرض، فلو عدته لوجدتني عنده) وهذا صريح في أن الله سبحانه لم يمرض، ولا يجع، ولكن مرض عبده وجوع عبده فجعل جوعه جوعه، ومرضه مرضه، مفسرًا ذلك بأنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي، ولو عدته لوجدتني عنده، فلم يبق في الحديث لفظ يحتاج إلى تأويل".

وقال – أيضاً – كما في مجموع الفتاوى (6/24): "لكن أهل السنة يقرون بكثير مما لا يعرفه أهل البدعة؛ كما يقرون باستوائه على العرش. ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: (عبدي مرضت فلم تعدني فيقول: أي رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ فيقول: أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلو عدته لوجدتني عنده). فقد أخبر أنه عند عبده؛ وجعل مرضه مرضه والإنسان قد تكون عنده محبة وتعظيم لأمير أو عالم أو مكان: بحيث يغلب على

قلبه ويكثر من ذكره وموافقته في أقواله وأعماله ...الخ"

وسئل الشيخ صالح الفوزان عمن يقول عن الحديث القدسي" عبدي مرضت فلم تزرني" أنه من المتشابهات ويجب تركها فما هي نصيحتكم؟

فأجاب الشيخ – حفظه الله –

"يجب تركها، أعوذ بالله يعني: يترك الآيات والأحاديث المتشابهة، لا، ما يتركها؛ لكن يفسرها بالأحاديث والآيات الأخرى، ويردها إلى المحكم حتى يتبين المقصود، لكن هذا جاهل مركب، ما يدري والحديث فسر بعضه بعضاً "كيف أعودك وأنت رب العالمين" لكن هذا ما يدري مسكين، والمصيبة الآن من المتعالمين .. الذي يتصور العلم بدون أصول وبدون قواعد، وإنما تصور العلم تصوراً قسراً، هؤلاء هم الآفة على الإسلام والمسلمين، العلم .. ما يؤخذ إلا عن طريق التعلم على العلماء ومعرفة القواعد الضابطة للاستنباط ومعرفة الأحكام وقد حررها العلماء ودققوا فيها ودرسوها حتى نضجت، ولكن هذا لا يحسن أو لا يصلح أخذها إلا من العلماء، فالعلم إنما هو يتلقى لا يؤخذ من الكتب وحدها، وإنما يؤخذ من العلماء بالتلقي، والكتب إنما هي

آلات والذي يدرب عليها هم العلماء وإذا أخذتها ولم تتدرب عليها قتلتك وقتلت غيرك، ومن ضيع الأصول حرم الوصول" أ هـ.

ثم إن المتأمل في أجوبة المدخلي على أسئلة السائلين في مسائل العقيدة وخاصة (باب الأسماء والصفات) يتضح له جلياً تخبطه في هذا الباب العظيم وهناك أمثلة كثيرة غير ما ذُكر هنا مثل كلامه حول حديث الصورة وإجابته بجواب يدل على عدم إتقانه لهذا الباب العظيم من العقيدة .

وقد أعرض المدخلي عن النصوص - التي أوردها الشيخ فالح -؛ لأنها حجة عليه، وهذه النصوص التي تجاهلها ربيع هي كما يلي:

"بوب البخاري – رحمه الله – على حديث عائشة بقوله: **" باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه"**.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الفتاوى الكبرى (1/166) وكما في مجموع الفتاوى (24/195): "فالعمل الواحد يكون فعله مستحبا تارة، وتركه تارة باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله، وتركه بحسب الأدلة الشرعية، والمسلم قد **يترك**

المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد إبراهيم، وقال لعائشة: " لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض ولجعلت لها بابين، باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرجون منه" والحديث في الصحيحين فترك النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح، وهو حِدْثان عهد قريش بالإسلام لما في ذلك من التنفير لهم فكانت المفسدة راجحة على المصلحة".

وقال – أيضاً - كما في الفتاوى (22/407)"ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب **بترك هذه المستحبات** ...**كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب** ".

ولم يزد الحافظ ابن كثير -رحمه الله- على أنه من السنة ولو ترك بناء ابن الزبير لكان جيداً وأنه بعد هدم الحجاج زيادة ابن الزبير كُرِه إعادة البناء ولم يقل إنه أصل كما يزعم المدخلي فقد قال في تفسيره عند قوله -تعالى-:وإذ يرفع إبراهيم

القواعد من البيت...﴾ الآية (1/220) :"وقد **كانت السنة إقرار ما فعله عبد الله بن الزبير** – رضي الله عنهما- لأنه هو الذي ودَّه رسول الله – صلى الله عليه وسلم-، ولكن خُشِيَ أن تنكره قلوب بعض الناس لحداثة عهدهم بالإسلام وقرب عهدهم بالكفر، **ولكن خفيت هذه السنة على عبد الملك بن مروان**، ولهذا لما تحقق ذلك عن عائشة أنها روت ذلك عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: " وددنا أنا تركناه وما تولى"، وبعد أن أورد قول الرسول –صلى الله عليه وسلم-: " يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت الكعبة حتى أزيد فيها من الحجر، فإن قومك قصروا في البناء"، قال :" فهذا الحديث كالمقطوع به إلى عائشة لأنه رويَ عنها من طرق صحيحة متعددة عن: الأسود بن يزيد، والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، فدل هذا على صواب ما فعله ابن الزبير، فلو ترك لكان جيداً.

ولكن بعد ما رجع الأمر إلى هذا الحال، فقد كره بعض العلماء أن يغير عن حاله كما ذكر عن أمير المؤمنين هارون الرشيد أو أبيه المهدي أنه: سأل

الإمام مالكاً عن هدم الكعبة وردها إلى ما فعله ابن الزبير، فقال له الإمام مالك:" يا أمير المؤمنين لا تجعل كعبة الله ملعبةً للملوك لا يشاء أحد أن يهدمها إلا هدمها"، فترك ذلك الرشيد، نقله عياض والنووي".

وقال الحافظ في الفتح 3/448 شارحاً تبويب البخاري" **والمراد بالاختيار بعبارته المستحب**، وفيه اجتناب ولي الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا **وتألف بما لا يترك فيه أمر واجب**".

وقال سماحة الشيخ / عبد العزيز بن باز رحمه الله معلقاً على حديث عائشة - رضي الله عنهما-:" لولا قومك حديث عهدهم بكفر.."كما في(صحيح البخاري / كتاب العلم / باب (من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه). : (هذا فيه ترك الاختيار إذا كان فيه مصلحة، إذا رأى ولي الأمر ترك الأمر فلا بأس للمصلحة، النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب أن يغير بناء الجاهلية ويجعل الكعبة لها بابين أحدهما للدخول والثاني للخروج ويلصقها بالأرض حتى لا يتكلف الناس في الدخول، لكنه ترك ذلك لأن

قريش حديث عهدهم بالكفر؛ إسلامهم قريب، حجة الوداع في السنة العاشرة فتح مكة في آخر السنة الثامنة فالعهد قريب ؛ فخاف أن تنكره قلوبهم فترك التغيير، هذا يدل على أن ولي الأمر ينظر في المصالح ، **فإذا كان يخشى في بعض الأمور التي هي أفضل إن فعلها يترتب عليها شر أكبر يترك ، يترك الشيء الذي ما هو بلازم وإن كان أفضل**..) ثم سئل سماحته فقيل له: يا شيخ **يستدل بهذا الحديث على عدم الإنكار على أهل الشرك من الطواف بالقبور وغيره، يقولون: قد يسبب فتنة لو أنكرت عليهم طوافهم**؟.

فأجاب –رحمه الله-: "لا. هذا جهل أكبر، أعوذ بالله، إنكار الشرك غير مسألة أفضلية: **هذا أفضل وهذا أفضل مع المسلمين**...، هذا شيء آخر ما يختلف العلماء في إنكاره..".المرجع :شريط(صحيح البخاري / كتاب العلم)رقم(2) الوجه الثاني . (تسجيلات البردين الإسلامية) الرياض .

وقد قال الشيخ: حماد بن محمد الأنصاري أثناء رده على أحمد عبد الغفور عطار في رسالته: (بناء الكعبة على قواعد إبراهيم) ص90 (رسائل فقهية) بعد أن أورد

حديث عائشة عند مسلم " إن قومك استقصروا من بنيان البيت .. " فقال في هذا الحديث فوائد كثيرة؛ ذكر منها: - **تألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب**".

فماذا يقول المدخلي في هذه النصوص يا ترى؟!! هل ترك الرسول صلى الله عليه وسلم بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام من باب التنازل عن أصل من أصول الدين؟!!.

أسأل الله العلي العظيم أن يفتح قلوب المسلمين ليعرفوا الحق من الباطل، والباطل من الحق فيتضح لهم زيف وتخليط ربيع المدخلي ومن على شاكلته.

قال ربيع المدخلي: (لا إله إلا الله، اشرحها له، دَخِّلْ فيها الحاكمية، دَخِّلْ فيها الولاء والبراء، وأول ما يدخل فيها: **لا معبود إلا الله**، نفي عبادة هذه الأصنام، عبادة الملائكة، عبادة الأنبياء، عبادة الأشجار، عبادة الأحجار، التي كان يعبدها المشركون)[1].

سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله - : يقول: محمد قطب في كتابه: (حول تطبيق الشريعة) في معنى (لا إله

---

[1]) شريط مسجل له بعنوان (مناظرة عن أفغانستان) وجه (أ).

إلا الله) أي: لا معبود إلا الله، ولا حاكم إلا الله فهل هذا التفسير صحيح ؟!!!.

فأجاب فضيلته:((معنى (لا إله إلا الله) بينه الله في كتابه وبينه الرسول صلى الله عليه وسلم قال تعالى: واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً النساء:36، وقال - تعالى -: ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت النحل: 36 وقال - تعالى -: وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين البينة: 5 وقال - تعالى -: إنني براءٌ ممّا تعبدون إلا الذي فطرني الزخرف 26-27 .هذا هو معنى (لا إله إلا الله) قال - تعالى -: وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ، الذاريات 56، وقال صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله –وفي رواية- إلى أن يوحدوا الله) رواه البخاري (1335) والترمذي (2606).فبيّن صلى الله عليه وسلم أن معنى لا إله إلا الله هو إفراد الله تعالى بالعبادة كلها لا بالحاكمية فقط.

فمعنى (لا إله إلا الله) أي: لا معبود بحق إلا الله، وهو إخلاص العبادة لله وحده، ويدخل فيها تحكيم الشريعة، ومعنى (لا إله إلا الله) أعمُّ من

ذلك... أما تفسيرها بالحاكمية، فتفسير قاصر، لا يعطي معنى (لا إله إلا الله)، وأما تفسيرها بأن (لا خالق إلا الله) هذا تفسير باطل ليس قاصراً فقط... **وتفسيرها بأن (لا معبود إلا الله) تفسير باطل** – أيضاً - لأنه يلزم عليه وِحْدة الوجود فهناك معبودات كثيرة من الأصنام والقبور فهل عبادتها عبادة لله؟!!!.والواجب أن يقال (لا معبود بحق إلا الله) كما قال - تعالى -: ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل لقمان:30. ا.هـ

إذاً فالصحيح أن يقال (لا معبود بحق إلا الله).

وأخيراً أقول: أيها المنصفون والعقلاء إن موضوع الجدال بين الشيخ فالح الحربي وبين خصومه إنما هو العقيدة والتوحيد ومنهج السلف الصالح والتمسك بالسنة ونبذ البدع المضلة والتبعية والتقليد الأعمى للرجال - وقد قال السلف: الرجال يعرفون بالحق ولا يعرف الحق بالرجال- الذي يقرره الشيخ فالح ويذب عنه، ويتحمل الأذى فيه، فهذا هو محور الخصومة والجدل.

فجاء المدخلي ليبعد الناس عن محور الخصومة ويصرف أنظارهم إلى أمور أخرى ليست هي

موضوع الصراع والجدال في هذه القضية، فمن تأمل كتابات المدخلي السابقة وكتاباته اللاحقة أدرك تلبيسه ومراوغاته، بل من قرأ رد الشيخ فالح اتضح له الحق، ومن قرأ كتابات ربيع المدخلي اتضح له التلبيس والتجني والظلم العظيم فالله المستعان.

فلا تغتر أخي القارئ بما تجده حقاً وصواباً من كلام المدخلي فإن هناك تدليساً وتلبيساً، والخطورة تكمن إذا خالط الحقَ باطلٌ، والمدخلي لم يتعظ بقول الله تعالى:﴿وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ .

وقد أحدث فتنة عظيمة ضل بها أناس كثير، فيجب على طالب العلم أن يبحث عن الحق حتى يصل إليه، فإذا تبين له الحق فلا يجوز له التوقف ويجب أن ينصر الحق وأهله ويبغض الباطل وأهله، ولابد أن يكون عمل الإنسان على نور من الله، قال ابن تيمية في منهاج السنة كان طلق بن حبيب يقول: اتقوا الفتنة بالتقوى، فقيل له: أجمل لنا التقوى، فقال: أن تعمل بطاعة الله على نور من الله، ترجو رحمة الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله، تخاف عذاب الله.

وقد وقع المدخلي في أمور خطيرة يجب التنبه إليها: مثل جواز التنازل عن أصول الدين، وعدم الخوض في جنس العمل، وأن الذين يكفرون بترك جنس العمل، يركضون في مصاف التكفيريين، وإدخاله الحاكمية في تفسير (لا إله إلا الله) وهذا تفسير قاصر كما ذكر بعض العلماء فيما سبق، وموافقته عقيدة الصوفيه الحلولية في تفسيره (لا إله إلا الله) بأنها: لا معبود إلا الله، وتأويله الرؤية القلبية بمعرفة الله، وغير ذلك، كتكفيره للشيخ فالح كما سبق قوله أنه يرفض مراعاة المصالح والمفاسد في دعوته وأحكامه وأنه لا يؤمن بالتسامح في الشريعة ولا المصالح ودرء المفاسد إضافةً إلى تبديعه له المطلق، وأن أصوله ليست أصول أهل السنة والجماعة وأنه الرئيس الفعلي لفرقة أسماها الحدادية، وأنه على مذهب الخوارج بل مذهب أخبث من مذهب الخوارج، وغير ذلك من تجنياته وأحكامه الجائرة ومن قرأ كتابه "المجموع الواضح في رد منهج وأصول فالح" رأى الكثير من البقائع والتعديات الظالمة.

فماذا بعد هذه البقائع لدى المدخلي بعد ما انجلى أمره وتبين لذوي البصيرة جهله وتخليطهُ؟.

وإن بيان حاله وانكشافه للناس لهو من فضل الله، ونصرة لدينه لتكون كلمته هي العليا.

ومن المعلوم لدى القاصي والداني أن البادئ بنشر الأباطيل والأضاليل إنما هو المدخلي والعلماء والشيخ فالح يردون عليه ويبينون الحق للناس نصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

حمدت الله أن أمسى ربيعٌ بدار الهُون ملحيًّاً ملاماً

وصل الله وسلم على نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم إلى يوم القيامة.

كتبه:

سليمان بن مبروك الحربي